# بقية الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

## حادي وعشرون: أبواب العيدين:

الباب الأول: باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة.

الباب الثاني: باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء.

الباب الثالث: باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

الباب الرابع: باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر.

الباب الخامس: باب وقت صلاة العيد.

الباب السادس: باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وما يقرأ فيها.

الباب السابع: باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها.

الباب الثامن: باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.

الباب التاسع: باب خطبة العيد وأحكامها.

الباب العاشر: باب استحباب الخطبة يوم النحر.

الباب الحادي عشر: باب حكم الهلال إذا غم، ثم علم به من آخر النهار.

الباب الثاني عشر: باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق.

## ثاني وعشرون: أبواب صلاة الخوف:

الباب الأول: باب الأنواع المروية في صفتها.

١ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة.

٢ ـ اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً.

٣ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

٤ ـ اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

٥ ـ صلاة الإمام بكل طائفة ركعة.

الباب الثاني: باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء، وهل يجوز تأخيرها أم لا؟.

## ثالث وعشرون: أبواب صلاة الكسوف:

الباب الأول: باب النداء لها وصفتها.

الباب الثاني: باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة.

الباب الثالث: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

الباب الرابع: باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع.

الباب الخامس: باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف، وخروج وقت الصلاة بالتجلي.

## رابع وعشرون: أبواب الاستسقاء:

الباب الأول: باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها.

الباب الثاني: باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار، ورفع الأيدي بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة في ذلك.

الباب الثالث: باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته.

الباب الرابع: باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كَثُر جداً.

# الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الباب الأول: باب عيادة المريض.

الباب الثاني: باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده.

الباب الثالث: باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دَيْنه.

الباب الرابع: باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله.

## أولاً: أبواب غسل الميت:

الباب الأول: باب من يليه ورفقه به وستره عليه.

الباب الثاني: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر.

الباب الثالث: باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً.

الباب الرابع: باب صفة الغسل.

## ثانياً: أبواب الكفن وتوابعه:

الباب الأول: باب التكفين من رأس المال.

الباب الثاني: باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

الباب الثالث: باب صفة الكفن للرجل والمرأة.

الباب الرابع: باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها.

الباب الخامس: باب تطييب بدن الميت وكفنه إلَّا المحرم.

## ثالثاً: أبواب الصلاة على الميت:

الباب الأول: باب من يُصلى عليه، ومن لا يُصلى عليه. الصلاة على الأنبياء.

الباب الثاني: باب ترك الصلاة على الشهيد.

الباب الثالث: باب الصلاة على السقط والطفل.

الباب الرابع: باب ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه.

الباب الخامس: باب الصلاة على من قُتل في حد.

الباب السادس: باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر.

الباب السابع: باب فضل الصلاة على الميت وما يُرجى له بكثرة الجمع.

الباب الثامن: باب ما جاء في كراهة النعي.

الباب التاسع: باب عدد تكبير صلاة الجنائز.

الباب العاشر: باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها.

الباب الحادي عشر: باب الدعاء للميت وما ورد فيه.

الباب الثاني عشر: باب موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع.

الباب الثالث عشر: باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

## رابعاً: أبواب حمل الجنازة والسير بها:

الباب الأول: باب الإسراع بها من غير رمل.

الباب الثاني: باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها.

الباب الثالث: باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار.

الباب الرابع: باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع.

الباب الخامس: باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرَّت.

## خامساً: أبواب الدفن وأحكام القبور:

الباب الأول: باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق.

الباب الثاني: باب من أين يُدخل الميت قبره، وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر.

الباب الثالث: باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه.

الباب الرابع: باب من يستحب أن يدفن المرأة.

الباب الخامس: باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها.

الباب السادس: باب الدفن ليلاً.

الباب السابع: باب الدعاء للميت بعد دفنه.

الباب الثامن: باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة.

الباب التاسع: باب وصول ثواب القُرَب المهداة إلى الموتى.

الباب العاشر: باب تعزية المصاب، وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك.

الباب الحادي عشر: باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه.

الباب الثالث عشر: باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه، ونشر الشعر ونحوه. الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت.

الباب الرابع عشر: باب الكف عن ذكر مساوي الأموات.

الباب الخامس عشر: باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء، وما يقال عند دخولها.

الباب السادس عشر: باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح.

# [حادي وعشرون]: [أبواب][1]: العيدين

العيدُ: مشتقٌّ من العَوْد[2]، فكل عيد يعود بالسرور، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب[3]، وقيل غير ذلك.

وقيل[2]: أصله عِوْد بكسر العين وسكون الواو، فقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها، مثل: ميعاد وميقات وميزان.

قال الخليل[4]: وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه.

وقال ابن الأنباري[5]: يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح.

وقيل: سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته، [٢٧٤ب/ب] فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يَرحم وهذا يُرحم.

وقيل[5]: سمي عيداً لشرفه من العيد، وهو محلّ كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

## [الباب الأول]

## باب التَّجَمُّل للعيدِ وكراهةِ حملِ السِّلاحِ فيهِ إلَّا لحاجَةٍ

**١/ ١٢٧٠** ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً من إسْتَبْرَقٍ تُباعُ فِي السُّوقِ، فأخَذَها فأتى بها رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِها

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وبدلت بـ (أبواب) لضرورة التبويب في الكتاب.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٣١٩): «والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وكان في الأصل العِوْد، فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياء. وقيل: قلبت الواو ياء ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين الصوري».

(٣) حكاه الجوهري في «الصحاح» (٣/ ٥١٥).

(٤) في كتابه العين (ص٦٩٤): بل سُمِّيَ لأنَّهم اعتادوه.

(٥) تاج العروس (٥/ ١٣٦).

لِلْعِيدِ وَالوَفْدِ، فَقالَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

**٢/ ١٢٧١** ـ (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُ بُرُدَ حِبَرَةٍ في كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)[2]. **[مرسل بسند ضعيف]**

**٣/ ١٢٧٢** ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها وذَلَكَ بِمنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجاءَ يَعُودُهُ، فَقالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصابَكَ؟ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قالَ: وكَيْفَ؟ قالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ، ولَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يَدْخَلُ الحَرَمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] **[صحيح]**

وَقالَ: قالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخافُوا عَدُوًّا)[4].

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي[2] عن شيخه إبراهيم بن محمد[5] عن جعفر، وإبراهيمُ بن محمد المذكور لا يحتجُّ بما تفرَّد به.

ولكنه قد تابعه [سعيد][6] بن الصَّلْتِ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٠) والبخاري رقم (٨٨٦) ومسلم رقم (٨/ ٢٠٦٨).

(٢) في المسند رقم (٤٤١ ـ ترتيب) سنده ضعيف مع إرساله.

(٣) في صحيحه رقم (٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٥٤ رقم الباب (٩) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٥): «لم أقف عليه موصولاً، إلا أنَّ ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن...» اهـ.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مدني، كان قدرياً جهمياً. قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب. وعن ابن معين: كذاب. مات سنة (١٨٤هـ)، روى الشافعي عنه، وقال: كان ثقة في الحديث. التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣) والمجروحين (١/ ١٠٥) والجرح والعديل (٢/ ١٢٥) والكاشف (١/ ٤٦) والمغني (١/ ٢٣) والميزان (١/ ٥٧، ٦٤) والتقريب (١/ ٤٢) والخلاصة ص٢١.

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وهو تصحيف والصواب: (سعد) كما في «الأوسط» للطبراني (٧/ ٣١٦) ومجمع البحرين (٢/ ٢٣٥) والجرح والتعديل (٤/ ٨٦) والثقات (٦/ ٣٧٨).
• سعد بن الصلت بن برد بن أسلم، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب.

عن ابن عباس به، كذا أخرجه الطبراني[1].

قال الحافظ[2]: فظهرَ أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة.

وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة[3]: «أن النبيّ ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة».

**قوله: (من إستبرق)** في رواية للبخاري[4]: «رأى حلة سيراء»، والإِستبرق: ما غلُظ من الديباج[5]، والسيراء[6] قد تقدم الكلام عليه في اللباس.

**قوله: (ابتع هذه فتجمل)**، في رواية للبخاري[7]: «ابتَعْ هذه تجمَّل بها»، وفي رواية[8]: «ابتاع هذه وتجمل».

[**قوله: (للعيد والوفد)**، في لفظ للبخاري[9]: «للجمعة» مكان العيد.

قال الحافظ[10]: وكلاهما صحيح، وكان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما][11].

[**قوله: (إنما هذه لباس من لا خلاق له)**، الخلاق: النصيب[12].

---

(١) في المعجم الأوسط رقم (٧٦٠٩) وهو حديث ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وقال: رجاله ثقات. ولفظه: «يلبس يوم العيد بردة حمراء».
• وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٠) عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. بسند ضعيف لعنعنة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.
(٢) في «التلخيص» (٢/ ١٦٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٧٦٦) بسند ضعيف لعنعنة الحجاج بن أرطاة.
(٤) في «صحيحه» رقم (٥٨٤١).
(٥) النهاية لابن الأثير (١/ ٤٧).
(٦) نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّبور (النهاية ٢/ ٤٣٣).
(٧) في صحيحه رقم (٩٤٨).
(٨) للبخاري في صحيحه رقم (٣٠٥٤).
(٩) في صحيحه رقم (٢٦١٩).
(١٠) في الفتح (٢/ ٤٣٩).
(١١) في المخطوط (أ) و(ب)، ما بين الخاصرتين في هذه التعليقة (١١) جاء بعد ما بين الخاصرتين في التعليقة (٣) إلا أن في المخطوط (أ): أشار إلى هذا التبديل ليوافق شرح الحديث.
وقد تم ذلك كما في (أ) فليعلم.
(١٢) النهاية (٢/ ٧٠): الخلاق: الحظ والنصيب.

وفيه دليل على تحريم لبس الحرير، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

وقال الداودي[1]: ليس في الحديث دلالة على ذلك.

وأجاب ابن بطال[2] بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة، وتبعه ابن التين، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم][3].

**قوله: (برد حِبَرة)** كَعِنبة: ضرب من برود اليمن كما في القاموس[4].

**قوله: (أخمص قدمه)**، الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة: باطن القدم وما رقّ من أسفلها[5].

وقيل: هو ما لا تصيبه الأرض عند المشي من باطنها.

**قوله: (بالركاب أي وهي في راحلته).**

**قوله: (فنزعتها)**، ذكر الضمير مؤنثاً مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة، ويحتمل أنه أراد القدم.

**قوله: (فبلغ الحجاج)**، أي ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

**قوله: (فجاء يعوده)**، في رواية للبخاري[6]: «فجَعَلَ يَعُودُهُ»، وفي رواية الإسماعيلي[7]: «فأتاه».

**قوله: (لو تعلم)** لو للتمني، ويحتمل أن تكون شرطية، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٤).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٤٨٥).
(٣) انظر التعليقة (١١) المتقدمة.
(٤) القاموس المحيط ص ٤٧٢.
(٥) النهاية (٢/ ٨٠).
(٦) في صحيحه رقم (٩٦٦).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٥).

ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد[1] بلفظ: «لو نعلم من أصابك عاقبناه»، وله من وجه آخر: «لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه».

**قوله: (أنت أصبتني)** نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سبباً فيه.

وحكى الزبير[2] في الأنساب[3] أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شقّ عليه، وأمر رجلاً معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به، فأمرّ الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقد ساق هذه القصة [٢٧٥أ/ب] في الفتح[4] ولم يتعقبها، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج، فإنه صاحب الأفاعيل التي تبكي لها عيون الإسلام وأهله.

**قوله: (حملت السلاح)**، أي: فتبعك أصحابك في حمله.

**قوله: (في يوم لم يكن يحمل فيه)**، هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد، وهو مبني على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول [١٨٩ب] له حكم الرفع، وفيه خلاف معروف في الأصول[5].

**قوله: (قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح)**، قال الحافظ[6]: لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل.

وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق[7] بإسناد مرسل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد».

---

(١) في الطبقات: (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٢) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن أبي مصعب. توفي سنة (٢٥٦هـ).
(٣) واسم الكتاب هذا: جمهرة نسب قريش وأخبارها.
(٤) فتح الباري (٢/ ٤٥٦).
(٥) إرشاد الفحول (ص٢٣٤) بتحقيقي والبحر المحيط (٤/ ٣٨٠).
(٦) في الفتح (٢/ ٤٥٥).
(٧) في المصنف (٣/ ٢٨٩ رقم ٥٦٦٨) مرسلاً.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥): روينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح.

وروى ابن ماجه[1] بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدوّ وهذا كله في العيدين.

فأما الحرم، فروى مسلم[2] عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة»، وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله ﷺ مكة بالسلاح في باب المُحرم يتقلد بالسيف[3] من كتاب الحجّ.

## [الباب الثاني]

## باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاءَ في خروج النساء

**٤/ ١٢٧٣** ـ (عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قالَ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ إلى العِيدِ مَاشِياً، وأنْ يأكُلَ شَيْئاً قَبلَ أنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[4] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ) **[حسن لغيره]**

---

(١) في سننه (١٣١٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣٠): «هذا إسناد فيه نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان».
وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٩/ ١٣٥٦).

(٣) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٠/ ١٨٨٨) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٥٣٠) وقال: حديث حسن.
**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨١) بسند ضعيف من أجل الحارث الأعور.
وأخرج الشافعي في الأم (٢/ ٤٩٤) رقم (٥١٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٧ رقم ٦٨٣٤) والفريابي في «أحكام العيدين» (ص١٠٢ رقم ٢٧).
عن الزهري أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر»، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٤): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات، لكنه مرسل».
ثم أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص٨٤ رقم ١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلَّى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»، وإسناده صحيح.
**قلت**: والمشي إلى المصلى ورد من حديث: سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن حاطب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد القرظ، وأبي رافع، وسيأتي تخريجها قريباً.
وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن لغيره، والله أعلم.

**٥/ ١٢٧٤** ـ (وَعَنْ أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأضْحَى: العَوَاتِق وَالحُيّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَفِي لَفْظٍ: المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إحْدَانا لا يَكُونُ لَهَا جِلْباب، قالَ: «**لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ[١]، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيّ فِيهِ أمْرُ الجِلْبَابِ. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٢] وأَبِي دَاوُدَ[٣] فِي رِوَايَةٍ: وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ. **[صحيح]**

وَلِلْبُخَارِي[٤]: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرنَ بِتَكْبِيرِهِمْ). **[صحيح]**

**٦/ ١٢٧٥** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إِذَا غَدَا إلى المُصَلَّى كبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ[٥]. **[موقوف بسند ضعيف]**

وَفِي رِوَايَةٍ: كانَ يَغْدُو إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حتَّى يَأتي المُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حتَّى إذَا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ[٦]. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ) **[موقوف بسند ضعيف]**

حديث عليّ أخرجه أيضاً ابن ماجه[٧]، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد اتفقوا على أنه كذّاب، كما قال النووي في الخلاصة[٨].

---

(١) أحمد (٥/ ٨٤) والبخاري رقم (٩٧٤) ومسلم رقم (١٢/ ٨٩٠) وأبو داود رقم (١١٣٦) والترمذي رقم (٥٣٩) والنسائي رقم (١٥٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٠٨).

(٢) في صحيحه رقم (١١/ ٨٩٠).

(٣) في سننه رقم (١١٣٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٧١).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند رقم (٤٤٤ ـ ترتيب) موقوف بسند ضعيف.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند رقم (٤٤٥ ـ ترتيب) موقوف بسند ضعيف.

(٧) في «سننه» (١٢٩٦) وقد تقدم.

(٨) الخلاصة للنووي (٢/ ٨٢٢ عقب الحديث ٢٨٩٥).

ودعوى الاتفاق غير صحيحة، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة[1].

وقال النسائيّ[2] مرّة: ليس به بأس، ومرّة: ليس بالقويّ.

وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال: لا بأس به[3].

وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من عليّ، نعم كذّبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعليّ بن المديني[4].

وقال أبو زرعة[5]: لا يحتجّ به.

وقال ابن حبان[6]: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث.

وقال الدارقطني[7]: ضعيف، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي على حديثه.

قال في الميزان[8]: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب.

قال[9]: وحديثه في السنن الأربع، والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوّى أمره[10].

قال[9]: وكان من أوعية العلم.

---

(١) كما في تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١) وفي الميزان (١/ ٤٣٥).
(٢) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (١١٦).
(٣) كما في تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١).
(٤) كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٢).
(٥) في الجرح والتعديل (٣/ ٧٩).
(٦) في «المجروحين» (١/ ٢٢٢).
(٧) الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم الترجمة (١٥٣) وذكر الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٥) أن الدارقطني قال عنه: ضعيف، وكذا في المغني (١/ ١٤١).
(٨) الميزان (١/ ٤٣٥) ولسان الميزان (٧/ ١٩٢).
(٩) أي الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٧).
(١٠) وتعقب الحافظ في تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٢) الذهبي بقوله: «قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن مَيْسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، هذا جميع ما عنده» اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه[1] قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد[2]. وقال أبو زرعة وأبو حاتم[3] والنسائي[4]: متروك.

وقال البخاري[5]: ليس ممن يروى عنه.

وعن سعد القرظ عند ابن ماجه[6] أيضاً بنحو حديث ابن عمر.

وفي إسناده أيضاً عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده.

وقد ضعَّفه [٢٧٥ب/ب] ابن معين، وأبوه سعد بن عمار. قال في الميزان[7]: لا يكاد يعرف.

وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري[8]: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات[9].

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٥).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٤): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف».

(٢) في العلل رواية عبد الله (١٥٠٨) و(٤٣٦٥) و(٤٨٠٣).

(٣) في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٣).

(٤) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (٣٧٣).

(٥) في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٦).
**قلت**: وانظر: المجروحين (٢/ ٥٣) والكاشف (٢/ ١٥٣) والمغني (٢/ ٣٨٢) والميزان (٢/ ٥٧١) والتقريب (١/ ٤٨٧) ولسان الميزان (٧/ ٢٨١) والخلاصة ص٢٣٠.
والخلاصة: أن حديث ابن عمر حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٢٩٤).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه».

(٧) (٢/ ٥٦٦) بل قال الذهبي: ليس بذاك. ساق ابن عدي له أحاديث عن آبائه. روى عن أبيه، وابن المنكدر، وجماعة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

(٨) في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦) وسكت عنه. ولم توجد هذه العبارة.

(٩) في «الثقات» (٥/ ٢٦٧).
وخلاصة القول: أن حديث سعد القرظ حديث حسن لغيره، والله أعلم.

وعن أبي رافع عند ابن ماجه[1] أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً».

وفي إسناده مندل بن[2] علي، ومحمد بن [عبيد الله][3] بن أبي رافع[4].

ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد. وقال ابن معين: لا بأس به.

ومحمد قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده[5]: «أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه» وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقويّ، كذا قال البزار[6].

وقال ابن معين والبخاري[7]: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي[8]: متروك.

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٧).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٥): «هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيد الله، وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال: حديث حسن».
**قلت**: والخلاصة أن حديث أبي رافع حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) مندل بن علي العنزي الكوفي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لين. وقال أحمد: ضعيف.
التاريخ الكبير (٨/ ٧٣) والمجروحين (٢/ ٢٤) والجرح والتعديل (٨/ ٤٣٤) والكاشف (٣/ ١٥٣) والمغني (٢/ ٦٧٦) والميزان (٤/ ١٨٠) والتقريب (٢/ ٢٧٤) والخلاصة ص٣٩٨.

(٣) في المخطوط (أ) و(ب): (عبد الله) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من سنن ابن ماجه ومن مصادر ترجمته الآتية.

(٤) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني.
الميزان (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ٧٩٠٤) والجرح والتعديل (٨/ ٢).

(٥) (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ١١١٥).

(٦) في المسند (٣/ ٣٢١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وقال: رواه البزار وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ١٤٠ رقم ٤٧٢).

(٨) في الضعفاء والمتروكين رقم (١٧٨).
**قلت**: وانظر ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٧٨) والجرح والتعديل (٣/ ٣٢١) والكاشف (١/ ٢٠١) والمغني (١/ ٢٠٧) والميزان (١/ ٦٢٧) والتقريب (١/ ٢١١) والخلاصة ص٩٩.
والخلاصة: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث حسن لغيره، والله أعلم.

وحديث أمّ عطية أخرجه من ذكر المصنف.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه[1]: «أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه في العيدين»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه[2].

وقد رواه الطبراني[3] من وجه آخر.

وعن جابر عند أحمد[4] قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله»، وفي إسناده الحجاج المذكور.

وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم، إلا في العيدين: الأضحى والفطر».

وفي إسناده سوّار بن مصعب، وهو متروك[6].

وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني[7] أيضاً: «أن النبيّ ﷺ أمر بإخراج العواتق والحيَّض».

وفي إسناده يزيد بن شدّاد[8]، وعتبة بن عبد الله[9] وهما مجهولان، قاله أبو حاتم الرازي.

---

(١) في السنن رقم (١٣٠٩).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٨): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة».
وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم الكلام عليه أكثر من مرة.

(٣) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٧١٤) بسند ضعيف.

(٤) في المسند (٣/ ٣٦٣) بسند ضعيف، حجاج بن أرطاة ليس بذاك وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠) وقال الهيثمي: «وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث».

(٦) انظر ترجمته في: المجروحين (١/ ٣٥٦) والجرح والتعديل (٤/ ٢٧١) والميزان (٢/ ٢٤٦).

(٧) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠) وقال: فيه يزيد بن شداد الهمامي مجهول، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن القاص مجهول».

(٨) الميزان (٤/ ٤٢٩ رقم الترجمة ٩٧٠٨) والجرح والتعديل (٩/ ٢٧١).

(٩) في الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٢).

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف[1] وأحمد في المسند[2] أنها قالت: «قد كانت الكَعاب[3] تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى».

قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح، ولكنه من رواية أبي قلابة[4] عن عائشة.

وقد قال ابن أبي حاتم[5]: إنها مرسلة.

وفيه أن أبا قلابة أدرك عليّ بن أبي طالب.

وقد قال أبو حاتم: إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس.

ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط[6] قالت: «سئل رسول الله ﷺ: هل تخرج النساء في العيدين؟ قال: نعم، قيل: فالعواتق؟ قال: نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها».

وفي إسناده مطيع بن ميمون[7]، قال ابن عدي[8]: له حديثان غير محفوظين.

---

(١) في المصنف (٢/ ١٨٢).
(٢) في المسند (٦/ ١٨٤).
**قلت**: وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند رقم (١٣٥٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٣) الكَعَاب: بوزن سحاب، المراد بها الكاعب حين يبدو ثدياها، وجمعها كواعب.
(٤) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي. لا يعرف له سماع من عائشة. جامع التحصيل (ص٢٥٧ رقم ٣٦٢).
(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٥٧ ـ ٥٨).
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٦) رقم (٣٧٦٤) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: مطيع بن ميمون.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠) وقال: فيه مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، وقال ابن المديني: ثقة.
(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٧٢٠) عنه: لين الحديث.
(٨) في الكامل (٦/ ٢٤٥٥).

قال العراقي: وله هذا الحديث فهو ثالث.

وقال فيه عليّ بن المديني: ذاك شيخ عندنا ثقة.

وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد[1] وأبي يعلى[2] والطبراني في الكبير[3] أن النبيّ ﷺ قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق»، زاد أبو يعلى[2]: «يعني في العيدين»، وقال فيه: «سمعت رسول الله ﷺ»، وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها.

والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم[4] والبيهقي[5] مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه.

**قوله: (من السنة أن يخرج ماشياً)**، فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشي إليها وترك الركوب.

وقد روى الترمذي[6] ذلك عن أكثر أهل العلم.

وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقوّيه، ولهذا حسنه الترمذي.

وقد استدلّ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه[7]: «أن النبيّ ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون».

---

(١) في المسند (٦/٣٥٨).

(٢) في المسند رقم (٧١٥٢).

(٣) (ج٢٤ رقم ٨٤٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٠) وقال: فيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها
**قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (١٦٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٦).
والخلاصة: أن سنده ضعيف لإبهام المرأة، والله أعلم.

(٤) في المستدرك (١/٢٩٧، ٢٩٨) مرفوعاً.
قال الحاكم: «حديث غريب الإسناد والمتن، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره» يعني موقوفاً.

(٥) في السنن الكبرى (٣/٢٧٨، ٢٧٩) مرفوعاً وموقوفاً.

(٦) في السنن (٢/ ٤٢٠).

(٧) أحمد (٢/٣١٨) والبخاري رقم (٩٠٨) ومسلم رقم (١٥١/٦٠٢).

قال: فهذا عامٌّ في كل صلاة تشرع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء.

قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحبّ أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً.

فمن الصحابة: عمر بن الخطاب[١]، وعليّ بن أبي طالب[٢].

ومن التابعين: إبراهيم النخعي[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤].

ومن الأئمة: سفيان الثوري[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] وغيرهم.

وروي عن الحسن البصري[٨]: أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً.

ويستحبّ أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر[٩] وسعد القرظ[١٠].

وروى البيهقي[١١] في حديث الحارث عن عليّ أنه [٢٧٦أ/ب] قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت».

قال العراقي: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ، وهو الذي ذكره أصحابنا، يعني الشافعية.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٣) عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلبياً به يمشي.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٣) عن علي قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٣) عن إبراهيم أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٢) عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل. وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٩ رقم ٥٦٦٤).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٢).

(٦) الأم (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥). (٧) المغني (٣/ ٢٦٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٣).

(٩)(١٠) تقدم تخريجهما خلال شرح الحديث (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(١١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨١).

**قوله: (وأن يأكل)** فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، وهذا مختصّ بعيد الفطر.

وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

**قوله: (العواتق)**[1] جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أوّل ما تدرك.

وقيل: [١٩٠أ] هي التي لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها.

وقال ابن دريد[2]: هي التي قاربت البلوغ.

**قوله: (وذوات الخدور)**[3]، جمع خِدر بكسر الخاء المعجمة: وهو ناحية في البيت يجل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدّرة: أي خدرت في الخدر.

**قوله: (لا يكون لها جلباب)**، الجلباب[4] بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام.

قيل: هو الإزار والرداء.

وقيل: الملحفة.

وقيل: المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها.

وقيل: هو الخمار[5].

والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدّة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

**(أحدها)** أن ذلك مستحبّ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرّقوا بين

---

(١) النهاية (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٢) لسان العرب (١٠/ ٢٣٦).
(٣) النهاية (٢/ ١٣).
(٤) النهاية (١/ ٢٨٣).
(٥) مفردات ألفاظ القرآن (ص١٩٩).

الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة[1]، والجرجاني من الشافعية[2]، وهو ظاهر إطلاق الشافعي[3].

**(القول الثاني)**: التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنصّ الشافعي في المختصر[4].

**(والقول الثالث)**: أنه جائز غير مستحبّ لهنّ مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة[5].

**(والرابع)**: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي[6] عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك[7] وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة[8] عن النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى ابن أبي شيبة[9] عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

**(القول الخامس)**: أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض[10] عن أبي بكر وعليّ وابن عمر.

وقد روى ابن أبي شيبة[11] عن أبي بكر وعليّ أنهما قالا: «حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين». اهـ.

---

(١) حكاه السرخسي في المبسوط (٢/ ٤١) عنه.
(٢) مختصر المزني (١/ ١٥٤).
(٣) الأم (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) والمجموع (٥/ ١١٣).
(٤) مختصر المزني (١/ ١٥٤).
(٥) في المغني (٣/ ٢٦٣).
(٦) في السنن (٥/ ٤٢١).
(٧) المنتقى للباجي (١/ ٣١٩).
(٨) في المغني (٣/ ٢٦٥).
(٩) في المصنف (٢/ ١٨٣).
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٨).
(١١) في المصنف (٢/ ١٨٢).
**قلت**: وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٣) عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.
وهو أثر صحيح.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٣).
عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. وهو أثر صحيح. =

والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه[1] وغيره.

**قوله: (يكبرن مع الناس)**، وكذلك قوله: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين».

يردّ ما قاله الطحاوي[2]: أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ.

وأيضاً قد روى ابن عباس[3] خروجهنّ بعد فتح مكة، وقد أفتت به أمّ عطية بعد موت النبيّ ﷺ بمدّة كما في البخاري[4].

**قوله: (إذا غدا إلى المصلى كبر)**، فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى.

وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال: «كان النبيّ ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»، وهو عند ابن أبي شيبة[5] عن الزهري مرسلاً بلفظ: «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».

وأخرج الطبراني في الأوسط[6] عن أبي هريرة مرفوعاً: «زينوا أعيادكم بالتكبير»، وإسناده غريب كما قال الحافظ[7].

وقد روى البيهقي[8] عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير

---

= **قلت**: ومما تقدم يظهر أن لابن عمر قولين في المسألة.

(١) تقدم برقم (١٢٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) في شرح معاني الآثار له (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٣٠٩) وهو حديث ضعيف تقدم قريباً.

(٤) في صحيحه رقم (٩٧٤).

(٥) في المصنف (٢/ ١٦٤) وسنده صحيح مرسلاً.

(٦) في الأوسط رقم (٤٣٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٧) وقال: «فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به».
**قلت**: وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢١٥).
والخلاصة: أن إسناده ضعيف لضعف عمر بن راشد.

(٧) في «التلخيص» (٢/ ١٦٠).

(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩) وقال البيهقي: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً. أما =

والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى».

وقد أخرجه أيضاً الحاكم[1]: قال البيهقي[2]: وهو ضعيف.

وأخرجه[3] موقوفاً على ابن عمر، قال: وهذا الموقوف صحيح.

قال الناصر[4]: إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والأكثر على أنه سنة، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر[5]، وسيأتي الكلام على تكبير التشريق.

---

= الوجه الأول: فأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٧).
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».
قال الحاكم: غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد المقري، ولا بموسى بن علماء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث».
وقال الذهبي: قلت: هما متروكان.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٠): «والحديث ضعفه ابن القطان...».
وأما الوجه الثاني: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩).
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رضي الله عنهم. رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله».
وضعفه البيهقي إلَّا أنه قال: إنه أمثل من الوجه الأول.

(١) في المستدرك (١/ ٢٩٨). (٢) في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩).

(٣) أي البيهقي: في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩) وقال: وهذا هو الصحيح موقوف.

(٤) في البحر الزخار (٢/ ٦٤).

(٥) أخرج الفريابي في أحكام العيدين (ص١١٠ رقم ٤٠): حدثني أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع، كيف كان مالك يفعل في التكبير؟ قال: كان مالك يكبر إذا أتى المصلى حتى يجيء الإمام» بسند حسن.
• وأخرج الفريابي في أحكام العيدين (ص١١٤ رقم ٤٩): عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى» بسند صحيح.
وأخرج الفريابي في أحكام العيد (ص١٢١ رقم ٦٦) عن جرير قال: رأيت عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد يكبران يوم العيد وعبد الله قد علا صوته أصوات الناس» بسند صحيح.

## [الباب الثالث]

## باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى [٢٧٦ب/ب]

**١٢٧٦/٧** ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيّ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ تَمَرَاتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْراً. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالبُخارِيُّ)[٢]. **[صحيح]**

**١٢٧٧/٨** ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ، وَلا يأكُلُ يَوْمَ الأضْحَى حتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] وأحْمَدُ[٥]، وَزَادَ: فَيأكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ. **[حسن]**

---

(١) في المسند (٣/ ١٢٦).
(٢) في صحيحه معلقاً رقم (٩٥٣).
**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٢٩) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢) من طريق مُرَجَّى بن رجاء عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك، به.
وأخرجه البخاري رقم (٩٥٣) وابن ماجه رقم (١٧٥٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١١٠٥) من طريق هشيم بن بشير.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٨١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٨٨٥) من طريق عتبة بن حميد.
كلاهما عن عُبيد الله بن أبي بكر، به.
وفي رواية عتبة بن حميد: «يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً. ووقف ابن حبان في روايته إلى «سبعاً». وصححه الحاكم على شرط مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٠) وعبد بن حميد رقم (١٢٣٧) والدارمي رقم (١٦٤٢) والترمذي رقم (٥٤٣) والبزار رقم (٦٥٠ ـ كشف) وابن خزيمة رقم (١٤٢٨)، ابن حبان رقم (٢٨١٣) والحاكم (١/ ٢٩٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس. وصححه الحاكم على شرط مسلم.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٣) في سننه رقم (١٧٥٦).
(٤) في سننه رقم (٥٤٢).
(٥) في المسند (٥/ ٣٥٣). =

وَلِمَالِكٍ فِي المُوَطَّأ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب أنَّ النَّاس كانُوا يُؤْمَرُونَ بالأكْل قَبْلَ الغُدُوّ يَوْمَ الفِطْرِ). **[أثر صحيح]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً ابن حبان[2] والحاكم[3].

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] وصححه ابن القطان[8].

وفي الباب عن عليّ عند الترمذي[9] وابن ماجه[10] وقد تقدم.

---

= **قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١١) وابن خزيمة رقم (١٤٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣) وابن حبان رقم (٢٨١٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٨) والدارقطني (٢/ ٤٥) والحاكم (١/ ٢٩٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٣) والبغوي رقم (١١٠٤) من طرق.
قال الترمذي: حديث بُريدة بن حُصيب حديثٌ غريبٌ.
وقال محمد ـ أي البخاري ـ: لا أعرف لثواب بن عتبة غيرَ هذا الحديث.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) (١/ ١٧٩ رقم ٧).
**قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٢) من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، به.
كما أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٩١ رقم ٥١٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٢ رقم ٦٨٥١) من طريق إبراهيم بن سعد.
وهو أثر صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨١٣، ٢٨١٤) وقد تقدم.

(٣) في المستدرك (١/ ٢٩٤). وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٨١٢) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢/ ٤٥).

(٦) في المستدرك (١/ ٢٩٤).

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣).

(٨) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٩).

(٩) في السنن رقم (٥٣٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن وهو كما قال.

(١٠) لم يعزه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٩) إلى ابن ماجه. بل عزاه للعقيلي، **قلت**: وقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٦٨) في ترجمة سوار بن مصعب. وقال عقب الحديث: لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره.
**قلت**: وحديث علي أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٣٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩) وقال: وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير[١] والدارقطني[٢] بلفظ: «من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة[٣] وهو مختلف فيه.

وفي لفظ: «من السنة أن يطعم قبل [أن][٤] يخرج»، رواه البزار[٥].

قال العراقي: وإسناده حسن.

وفي لفظ أن ابن عباس قال: «إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل»، رواه الطبراني[٦].

وعن أبي سعيد عند أحمد[٧] والبزار[٨] وأبي يعلى[٩] والطبراني[١٠] قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل الخروج».

قال العراقي: وإسناده جيد.

---

(١) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٢٩٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩) وقال: إسناد الطبراني حسن.

(٢) في سننه رقم (٢/ ٤٤ رقم ١) وفي إسناد الحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

(٣) قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال البخاري: متروك الحديث لا نقر به.
[التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨) والميزان (١/ ٤٥٨) والجرح والتعديل (٣/ ١٥٤).

(٤) ما بين الخاصرتين لا يوجد في المخطوط (أ) و(ب) وهي من الحديث والسياق يقتضيها.

(٥) في المسند (رقم ٦٥١ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩) وقال: في إسناد البزار من لم أعرفه.

(٦) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٤٢٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وسكت عليه.

(٧) في المسند (٣/ ٢٨).

(٨) في المسند رقم (٦٥٢ ـ كشف).

(٩) في المسند رقم (١٣٤٧).

(١٠) في المعجم الأوسط رقم (٤٥٠٢) من طريق الواقدي.
**قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٢) وابن خزيمة رقم ١٤٦٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩) وقال رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط... وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله ـ أي في إسناد أحمد وأبي يعلى والبزار ـ عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق» اهـ.
**قلت**: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

زاد الطبراني[1] من وجه آخر: «ويأمر الناس بذلك».

وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده[2] قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً».

وفي إسناده ناصح[3] أبو عبد الله وهو لين الحديث، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود وابن حبان.

وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند مالك في الموطأ[4] باللفظ الذي ذكره المصنف.

وعن صفوان بن سليم مرسلاً عند الشافعي[5] أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرجَ إلى الجبانة ويأمر به.

وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة[6] قال: «مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر».

وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة[7]، أنه كان [يؤمر][8] بالأكل يوم الفطر قبل أن نأتي المصلى.

---

(١) في الأوسط رقم (٤٥٠٢) وقد تقدم.

(٢) رقم (٦٤٩ ـ كشف).
**قلت**: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٠٣٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩) وقال: وفيه ناصح بن عبد الله الحائك متروك.

(٣) ناصح بن عبد الله الحائك: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال النسائي: ضعيف.
التاريخ الكبير (٨/ ١٢٢) والمجروحين (٣/ ٥٤) والجرح والتعديل (٨/ ٥٠٢) والكاشف (٣/ ١٧٢) والمغني (٢/ ٦٩٢) والميزان (٤/ ٢٤٠) والتقريب (٢/ ٢٩٤) ولسان الميزان (٧/ ٤٠٧) والخلاصة ص٣٩٩.

(٤) (١/ ١٧٩ رقم ٧) وقد تقدم.

(٥) في الأم (٢/ ٤٩٢ رقم ٥١٦) مرسلاً.

(٦) في المصنف (٢/ ١٦١).

(٧) في المصنف (٢/ ١٦٢).

(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي المصنف (يأمر)، ولعله الصواب.

وعن ابن عمر عند العقيلي[1] وضعفه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدّي أصحابه من صدقة الفطر).

قوله: (كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)، لفظ الإسماعيلي[2] وابن حبان[3] والحاكم[4]: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر وتراً»، وهي أصرح في المداومة على ذلك.

قال المهلب[5]: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظنّ ظانّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سدَّ هذه الذريعة.

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، أشار إلى ذلك ابن أبي [جمرة][6].

وقال ابن قدامة[7]: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، كذا في الفتح[8].

قال الحافظ[9]: وقد روى ابن أبي شيبة[10] عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله[11].

---

(١) في الضعفاء الكبير (٣/ ١٧٣) في ترجمة عمر بن صُهبان الأسلمي المدني. وهو ضعيف. وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ١/ ١١٦) والميزان (٣/ ٢٠٧) والتاريخ الكبير (٣/ ٢/ ١٦٥).
• **قلت**: وقد أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص١٠٠ رقم ٢١) عن نافع أن ابن عمر «كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى، وليس بواجب على الناس» بسند صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٤) وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (٧/ ١٢٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المستدرك (١/ ٢٩٤) وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (٧/ ١٢٧٦) من كتابنا هذا.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٧).

(٦) في المخطوط (أ): (حمزة).

(٧) في «المغني» (٣/ ٢٥٩).

(٨) (٢/ ٤٤٧).

(٩) في «الفتح» (٢/ ٤٤٧).

(١٠) عزاه إليه الحافظ في الفتح كما تقدم.
وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٧ رقم ٥٧٤٢) عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: «لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم».

(١١) في المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) عنه.

قال: والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقّ القلب وهو أسرّ من غيره.

ومن ثم استحبّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، رواه ابن أبي شيبة[1] عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

وقد أخرج الترمذي[2] عن سلمان: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

**قوله: (ويأكلهن وتراً)**، هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقاً[3]، ووصلها أحمد بن حنبل[4] وغيره.

والحكمة في جعلهنّ وتراً الإشارة إلى الوحدانية، وكذلك [٢٧٧أ/ب] كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك، كذا في الفتح[5].

**قوله: (ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع).**

---

(١) في المصنف (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) في سننه رقم (٦٥٨) وقال الترمذي: حديث سلمان بن عامر حديث حسن.
**قلت**: وأخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨، ١٨ ـ ١٩، ٢١٤) وأبو داود رقم (٢٣٥٥) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥) كما في «تحفة الأشراف، وابن ماجه رقم (١٦٩٩) وصححه ابن خزيمة رقم (٢٠٦٧) وابن حبان رقم (٣٥١٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
**قلت**: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٥٨٧) والحميدي رقم (٨٢٣) وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧، ١٠٧ ـ ١٠٨) والدارمي (٢/ ٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٨ و٢٣٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٤٣) و(١٦٨٤) من طرق... وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) وأبو داود رقم (٢٣٥٦) والترمذي رقم (٦٩٦) والدارقطني (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حسن غريب.
وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٩٥٣) وقد تقدم.

(٤) في المسند (٣/ ١٢٦) وقد تقدم.

(٥) (٢/ ٤٤٧).

في رواية للترمذي[1]: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: «حتى يضحي».

وقد خصص أحمد بن حنبل[2] استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح.

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة[2].

قال الزين بن المنيِّر[3]: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

## [الباب الرابع]

## باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

**١٢٧٨/٩** ـ (عَنْ جابِرٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ)[4]. **[صحيح]**

**١٢٧٩/١٠** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إلى العِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ)[7]. **[صحيح]**

**١٢٨٠/١١** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العِيد فِي طَرِيقٍ ثُمَّ

---

(١) في السنن رقم (٥٤٢). وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٧٧/٨) من كتابنا هذا.
(٢) في المغني (٢٥٩/٣). (٣) كما في «الفتح» (٤٤٨/٢).
(٤) في صحيحه رقم (٩٨٦). (٥) في المسند (٣٣٨/٢).
(٦) لم يخرجه مسلم. كما لم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» (٤٦٦/٩) لمسلم.
(٧) في سننه رقم (٥٤١) وقال الترمذي: حسن غريب.
**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٦٨) وابن حبان رقم (٢٨١٥) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٨/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١١٠٨) والدارمي رقم (١٦٥٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.

رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَابْنُ ماجَهْ)[2]. [١٩٠ب] **[صحيح]**

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان[3] والحاكم[4].

وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقاً على ذلك، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم[5].

وقد رجح البخاري في صحيحه[6] حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال: إنه أصحّ.

وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح.

وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال[7]، وقد أخرج له مسلم[8].

وقد رواه أيضاً الحاكم[9].

---

(١) في سننه رقم (١١٥٦).

(٢) في سننه رقم (١٢٩٩).

**قلت**: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٣٠٩) وأحمد (٢/ ١٠٩) وهو حديث صحيح.

انظر: صحيح أبي داود (٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) للمحدث الألباني رحمه الله.

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٥) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (١/ ٢٩٦) وقد تقدّم.

(٥) لم يخرجه مسلم. كما لم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٦٦) لمسلم.

(٦) عقب الحديث رقم (٩٨٦).

(٧) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني: ضعيف عابد، من السابعة... التقريب رقم (٣٤٨٩).

وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد وثقه يعقوب بن شيبة، وأحمد بن يونس، والخليلي. وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق.

واختلف فيه قول ابن معين، وضعفه غير واحد، منهم: البخاري، وابن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وصالح جزرة، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم.

(٨) **قلت**: أخرج له مسلم مقروناً بغيره. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٢).

(٩) في المستدرك (١/ ٢٩٦) وقد تقدم.

وفي الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه[1]، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشياً[2].

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده[3]، وقد تقدم أيضاً هنالك[2].

وعن بكر بن مبشر عند أبي داود[4] قال: «كنت أغدو مع أصحاب النبيّ ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بَطْنَ بَطْحَان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بَطْنِ بطحان إلى بيوتنا».

قال ابن السكن: وإسناده صالح.

وعن سعد القرظ[5] وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشياً أيضاً.

وعن عبد الرحمٰن بن حاطب عند الطبراني في الكبير[6] قال: قال «رأيت النبيّ ﷺ يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر»، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف.

وعن معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي عن أبيه عن جدّه عند الشافعي[7]: «أنه رأى النبيّ ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٧).

(٢) خلال شرح الحديث رقم (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٦٥٣ ـ كشف).

(٤) في السنن رقم (١١٥٨) بسند ضعيف. إسحاق بن سالم مجهول الحال. والمتن منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد، رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠١) وقال الهيثمي: وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.
وقد تقدمت مراجع ترجمته خلال شرح الحديث (١٢٧٥) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (رقم ٤٦٧ ـ ترتيب).
**قلت**: وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٩) بسند ضعيف.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وفي سنده إبراهيم الأسلمي حاله مكشوف.

السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجّ أسلم، فدعا ثم انصرف».

قال الشافعي[1]: فأُحبّ أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة.

وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور[2].

وأحاديث الباب تدلّ على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح[3].

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة.

قال الحافظ[4]: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً.

قال: قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ.

قال في الفتح[5]: فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.

وقيل: سكانهما من الجنّ والإنس.

وقيل: ليسوّي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرّك به، أو لتشمّ رائحة المسك من الطريق التي يمرّ بها لأنه كان معروفاً بذلك.

وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل.

---

(١) في الأم (٢/٤٩٦).

(٢) انظر ترجمته في: المجروحين (١/١٠٥) والميزان (١/٥٧، ٦٤) والتقريب (١/٤٢)، وقد تقدم الكلام عنه.

(٣) (٢/٤٧٣).

(٤) في «الفتح» (٢/٤٧٣).

(٥) (٢/٤٧٣).

وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما.

وقيل: لإظهار ذكر الله.

وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود.

وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال[1].

وقيل: [حذراً][2] من كيد الطائفتين أو أحدهما، [٢٧٧ب/ب] وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرّره. قاله ابن التين[3].

وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين.

لكن في رواية الشافعي[4] من طريق المطلب بن عبد الله بن حَنْطب مرسلاً: «أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر».

وهذا لو ثبت لقوّى بحث ابن التين.

وقيل: فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرّك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك.

وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

وقيل: ليصل رحمه.

وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: كان في ذهابه يتصدّق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يردّ من سأله، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل.

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٧٢).

(٢) في المخطوط (ب): (حذاراً).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٣).

(٤) في الأم (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) رقم (٥٢١) مرسلاً.

وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد[1]، وأيده المحبّ الطبري[2] بما رواه البيهقي[3] من حديث ابن عمر فقال فيه: «ليسع الناس»، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله: «يسع الناس» يحتمل أن يفسر ببركته وفضله، وهو الذي رجحه ابن التين[2].

وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب.

وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي.

وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطا يكتب في الركوع أيضاً كما ثبت في حديث أبيّ بن كعب عند الترمذي[4] وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوّل الوقت.

وقيل: إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي [جمرة][5]: هو في معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧]، وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين.

وأشار صاحب الهدي[6] إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، انتهى كلام الفتح[7].

---

(١) المجموع (٥/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٣).

(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٨) وفي المعرفة (٥/ ٩٨ رقم ٦٩٦١)، وهو ضعيف كما قال الشوكاني رحمه الله.

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي.
بل أخرجه أحمد (٥/ ١٣٣) ومسلم رقم (٦٦٣) والحميدي رقم (٣٧٦) عن أُبي قال: كان ابنُ عم لي شاسع الدارِ، فقلتُ: لو أنك اتخذتَ حماراً أو شيئاً، فقال: ما يسرُّني أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيتِ محمد ﷺ، قال: فما سمعتُ عنه كلمةً أكرَهَ إليَّ منها، قال: فإذا هو يذكرُ الخطا إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ فقال: «إن له بكلِّ خَطْوةٍ درجةً».
وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (أ): (حمزة).

(٦) زاد المعاد (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٧) (٢/ ٤٧٣).

١٢/ ١٢٨١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِيد فِي المَسْجِد: رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١] وَابْنُ ماجَهْ)[٢]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[٣]، وسكت عنه أبو داود[٤] والمنذري[٥].

وقال في التلخيص[٦]: إسناده ضعيف، انتهى.

وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوَة القَروي المدني. قال فيه الذهبي في الميزان[٧]: لا يكاد يعرف، وقال[٧]: هذا حديث منكر.

وقال ابن القطان[٨]: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

الحديث يدلّ على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه.

وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة.

فذهبت العترة[٩] ومالك[١٠] إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل.

واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء.

---

(١) في سننه رقم (١١٦٠).
(٢) في سننه رقم (١٣١٣).
(٣) في المستدرك (١/ ٢٩٥) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٠).
قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وأبو يحيى التيمي صدوق»، ووقع في «تلخيص المستدرك» للذهبي: «على شرطهما».
قال الألباني في ضعيف أبي داود (١٠/ ١٨) معقباً: «وأظنه خطأ من الطابع أو الناسخ، فإنه خطأ محض، وأما تصحيح الحاكم فمن تساهله الذي اشتهر به» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٤) في سننه رقم (١/ ٦٨٦).
(٥) في المختصر (٢/ ٣٤).
(٦) في التلخيص (٢/ ١٦٦).
(٧) في الميزان (٣/ ٣١٥ رقم ٦٥٧٦) للذهبي.
(٨) حكاه عنه الذهبي في الميزان المرجع السابق.
(٩) البحر الزخار (٢/ ٥٥).
(١٠) المدونة (١/ ١٧٠) والمنتقى للباجي (١/ ٣٢١).

وذهب الشافعي[1] والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل.

قال في الفتح[2]: قال الشافعي في الأمّ[3]: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة».

ثم أشار الشافعي[4] إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة. قال: فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة.

قال الحافظ[5]: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى، انتهى.

وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرّد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج [٢٧٨أ/ب] إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة.

فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها[6].

---

(١) في الأم (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).
(٢) (٢/ ٤٥٠).
(٣) في الأم (٢/ ٤٩٦ رقم ٥٢٣).
(٤) في الأم (٢/ ٤٩٧).
(٥) في «الفتح» (٢/ ٤٥٠).
(٦) صلاة العيدين في المصلى هي السنة:
ـ لما أخرجه البخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٨٨٩) وغيرهما.
عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ يومَ الفِطر والأضحى إلى المصلى، فأوَّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقومُ مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريدُ أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمرَ به، ثم ينصرف...».
ـ ولما أخرجه أيضاً البخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١) وغيرهما، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرجَ يومَ العيد، أمر بالحربةِ فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، و...». =

## [الباب الخامس]

## باب وقت صلاة العيد

**١٣/ ١٢٨٢** ـ (عَنْ عَبْد الله بْن بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فأَنْكَرَ إِبْطاءَ الإِمام وَقالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنا ساعَتَنا هَذه، وَذلك حِينَ التَّسْبِيح. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَابْنُ ماجَهْ)[٢]. **[صحيح]**

**١٤/ ١٢٨٣** ـ (وللشَّافِعِيّ[٣] فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ). **[مرسل ضعيف]**

الحديث الأوّل سكت عنه أبو داود[٤] والمنذري[٥]، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

والحديث الثاني رواه الشافعي[٣] عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي

---

= • ولصلاة العيد في المصلى حكمة عظيمة بالغة:

ـ أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالاً ونساءً وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

انظر كتاب: «صلاة العيدين في المصلى هي السنة»، للمحدث الألباني رحمه الله.

(١) في سننه رقم (١١٣٥).

(٢) في سننه رقم (١٣١٧).

**قلت**: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٢) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

بل هو على شرط مسلم، لأن يزيد بن خمير الرحبي، إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في مسنده (رقم: ٤٤٢ ـ ترتيب) وفي الأم (٢/ ٤٨٩ رقم ٥٠٦) مرسلاً، بسند ضعيف.

(٤) في سننه رقم (١/ ٦٧٥). (٥) في المختصر (٢/ ٢٧).

الحويرث، وهو كما قال المصنف مرسل، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم[1].

وقال البيهقي[2]: لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم.

وفي الباب عن جندب عند [أحمد بن حسن][3] البناء في كتاب الأضاحي قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح»، أورده الحافظ في التلخيص[4] ولم يتكلم عليه.

**قوله: (حين التسبيح)**، قال ابن رسلان: «يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين.

والتقدير: وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب.

وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، أي من أثر حافر فرس الرسول.

**وقوله: (حين التسبيح)**، يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدلّ ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم» انتهى.

وحديث عبد الله بن بسر يدلّ على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على المعتاد.

وحديث عمرو بن حزم يدلّ على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

ولعلّ الحكمة في ذلك [١٩١أ] ما تقدّم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك.

---

(١) تقدم أكثر من مرة.

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢) ولفظه: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله تعالى أعلم».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٦): «وهذا مرسل، قلت: وضعيف أيضاً».

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب [الحسن بن أحمد] كما في «التلخيص» (٢/ ١٦٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٠).

(٤) (٢/ ١٦٧).

وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب[1] المتقدم.

قال في البحر[2]: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً، انتهى.

## [الباب السادس]

## باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

**١٢٨٤/١٥** ـ (عَنِ ابْنِ عُمَر قالَ: كان رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يُصَلُّون العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ)[3]. **[صحيح]**

وفي الباب عن جابر عند البخاري[4] ومسلم[5] وأبي داود[6] قال: «خرج النبيّ ﷺ يوم الفطر فصلى قبل الخطبة».

وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي[7] قال: «شهدت العيد مع

---

(١) الذي أخرجه الحسن بن أحمد في كتاب الأضاحي. وأورده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٧) وسكت عليه.

(٢) البحر الزخار (٢/ ٥٥).
ويسنُّ تقديم الأضحى ليتَّسع وقت التضحية، وتأخيرُ الفطر ليتسِعَ وقت إخراج صدقة الفطر ـ وهذا مذهب أحمد والشافعي ـ وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً.
ولأنَّ لكل عيد وظيفة، فوظيفةُ الفِطر إخراجُ الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيعٌ لوظيفة كل منهما. [المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٧)].

(٣) أحمد (٢/ ٣٨) والبخاري رقم (٩٦٣) ومسلم رقم (٨/ ٨٨٨) والترمذي رقم (٥٣١) والنسائي رقم (١٥٦٤) وابن ماجه رقم (١٢٧٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٥٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٨٨٥).

(٦) في سننه رقم (١١٤١).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد (١/ ٣٤٥) والبخاري رقم (٩٦٢) ومسلم رقم (١/ ٨٨٤) وأبو داود (١١٤٧) =

النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

وفي لفظ[1]: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة».

وعن أنس عند البخاري[2] ومسلم[3]: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب».

وعن البراء عند البخاري[4] ومسلم[5] وأبي داود[6] قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة».

وعن جندب عند البخاري[7] ومسلم[8]: «صلى النبيّ ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح».

وعن أبي سعيد عند البخاري[9] ومسلم[10] والنسائي[11] وابن ماجه[12] قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس» الحديث.

---

= مختصراً، والنسائي رقم (١٥٦٩) وابن ماجه رقم (١٢٧٤) مختصراً. وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠) والبخاري رقم (١٤٤٩) ومسلم رقم (٢/ ٨٨٤) وأبو داود رقم (١١٤٢) و(١١٤٣) وابن ماجه رقم (١٢٧٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٩٨٤).

(٣) في صحيحه رقم (٥/ ١٩٦١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٣).

(٥) في صحيحه رقم (٧/ ١٩٦١).

(٦) في سننه رقم (٢٨٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٩٨٥).

(٨) في صحيحه رقم (٣/ ١٩٦٠).
وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٩٥٦).

(١٠) في صحيحه رقم (٩/ ٨٨٩).

(١١) في سننه رقم (١٥٧٦).

(١٢) في سننه رقم (١٢٨٨).
وهو حديث صحيح.

وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة [٢٧٨ب/ب] قال: إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب».

قال أبو داود[4]: وهو مرسل. وقال النسائي[5]: هذا خطأ، والصواب مرسل.

وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد[6]: «أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب: أيها الناس كلٌ سنة الله وسنة رسوله».

قال العراقي: وإسناده جيد.

وأحاديث الباب تدلّ على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة.

---

(١) في سننه رقم (١١٥٥).

(٢) في المجتبى رقم (١٥٧١) وفي السنن الكبرى رقم (١٧٩٢).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٠).
**قلت**: وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٤) والدارقطني (٢/ ٥٠) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٠١).
قال أبو داود: هذا مرسل.
قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١): «قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، وإنما أعله المصنف بالإرسال، لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً... به، لم يذكر في سنده: ابن السائب.
لكن الفضل أوثق منه، وقد وصله، وهي زيادة منه، فهي مقبولة. وقد شرحت هذا في «إرواء الغليل» رقم (٦٢٩)» اهـ.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. فالحديث صحيح والله أعلم.

(٤) في السنن (١/ ٦٨٣).

(٥) لم أجده في المجتبى (٣/ ١٨٥) عقب الحديث. ولا في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) عقب الحديث أيضاً.

(٦) في المسند (٤/ ٤).
**قلت**: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ٣١٩ ـ قطعة من الجزء ١٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠١) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

قال القاضي عياض[1]: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر[2] في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قدامة[3]: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية.

قال[4]: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحّ عنهما.

قال[4]: ولا يُعتدّ بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبيّ ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة ومخالفاً للسنة.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٣) عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، لما رأى الناس ينقصون، فلما صلى حبسهم في الخطبة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧١) عنه بلفظ: «كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة.
• وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥٢) معلقاً على كلام القاضي عياض فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن فعل عمر وعثمان: «لا يصح» فقال: «وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح.
لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب رقم (٩٦٢): «شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».
وكذا حديث ابن عمر ـ رقم (٩٦٣) ـ.
وقد أخرج الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٣ رقم ٥٣٧) عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد: «حتى قدم معاوية فقدَّم الخطبة»، قال: فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته» اهـ.

(٣) في المغني (٣/ ٢٧٦).

(٤) أي ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٦).

وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة.

وقال: إن ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصحّ عنهم[1].

أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة[2]: أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة.

قال: وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذّ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله[3] وابن عباس[4] وروايتهما عنه أولى.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[5]: يقال: إن أوّل من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه، انتهى.

ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس[4] عن عثمان كما تقدم.

وقال الحافظ في الفتح[6]: إنه روى ابن المنذر[7] ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان.

قال الحافظ[8]: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق[9] وابن أبي شيبة[10] وصحح إسنادها: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادراً.

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[11]، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً.

---

(١) تقدم تخريج الآثار (ص٥٠) رقم التعليقة (٢).
(٢) في المصنف (٢/ ١٧١) وقد تقدم.
(٣) البخاري رقم (٩٦٣) ومسلم رقم (٨/ ٨٨٨) وقد تقدم.
(٤) البخاري رقم (٩٦٢) ومسلم رقم (١/ ٨٨٤) وقد تقدم.
(٥) في عارضة الأحوذي (٣/ ٥).
(٦) في «الفتح» (٢/ ٤٥١).
(٧) في الأوسط (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ث ٢١٥١) بسند صحيح إلى الحسن البصري. قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥١).
(٨) في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).
(٩) في المصنف (٣/ ٢٨٣) وقد تقدم.
(١٠) في المصنف (٢/ ١٧١) وقد تقدم.
(١١) في المصنف (٢/ ١٧٠).

وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة.

وثبت في صحيح مسلم[1] عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذّن لها، قال: فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

قال الترمذي[2]: ويقال: إن أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، انتهى.

وقد ثبت في صحيح مسلم[3] من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان.

وقيل: أوّل من فعل ذلك معاوية، حكاه القاضي عياض[4].

وأخرجه الشافعي[5] عن ابن عباس بلفظ: «حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة».

ورواه عبد الرزاق[6] عن الزهري بلفظ: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية».

وقيل: أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض[7] أيضاً. وروى ابن المنذر[8] عن ابن سيرين أن أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة.

---

(١) في صحيحه رقم (٦/ ٨٨٦).
(٢) في السنن (٢/ ٤١١).
(٣) في صحيحه رقم (٩/ ٨٨٩).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨٩).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٣ رقم ٥٣٧) وفي المسند رقم (٤٥٤ ـ ترتيب).
ولفظه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» بسند ضعيف.
وقد صحح شطره الأول كما تقدم. وأما شطره الآخر: «حتى قدم معاوية فقدَّم معاوية الخطبة»، فهو منكر لمخالفته الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٧٨/ ٤٩) وفيه: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان...» الحديث.
(٦) في المصنف (٣/ ٢٨٤ رقم ٥٦٤٦) بسند ضعيف، لعنعنة ابن جريج عبد الملك فإنه مدلس. ومتنه منكر كما تقدم أعلاه.
(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٠).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢) عنه.

قال[1]: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلًّا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله.

قال العراقي: الصواب أن أوّل من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين[2] عن أبي سعيد الخدري، قال: ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة، لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير، انتهى.

وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى.

وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة، ففي مختصر المزني عن الشافعي[3] ما يدلّ على عدم الاعتداد بها. [٢٧٩أ/ب]. وكذا قال النووي في شرح المهذّب[4]: إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتدّ بها.

قال[5]: وهو الصواب.

**١٦/ ١٢٨٥** ـ (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إقامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] وأَبُو دَاوُدَ[8] وَالتِّرْمِذِيُّ)[9]. **[صحيح]**

**١٧/ ١٢٨٦** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[11] عَنْ عَطَاءٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرٌ أَنْ لا أَذَانَ لِصَلاةِ يَوْمِ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمامُ، وَلا بَعْدَ ما يَخْرُجُ، وَلا إِقامَةَ، وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقامَةَ). **[صحيح]**

---

(١) أي القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨٩).
(٢) البخاري في صحيحه رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٨٨٩).
(٣) الأم (٢/ ٥٠٥) والمجموع (٥/ ٣٠).
(٤) (٥/ ٣٠).
(٥) أي النووي في المجموع (٥/ ٣٠).
(٦) في المسند (٥/ ٩١).
(٧) في صحيحه رقم (٧/ ٨٨٧).
(٨) في سننه رقم (١١٤٨).
(٩) في سننه رقم (٥٣٢) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(١٠) أحمد في المسند (٥/ ١٠٧) والبخاري رقم (٩٦٠) ومسلم رقم (٥/ ٨٨٦).
(١١) في صحيحه رقم (٥/ ٨٨٦).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده[1]: أن النبيّ ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة».

وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط[2]: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة».

وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير[3]: «أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة»، وفي إسناده مندل[4]، وفيه مقال قد تقدم.

وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإِقامة في صلاة العيدين.

قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في المغني[5]: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذّن وأقام. قال: وقيل: إن أوّل من أذّن في العيدين زياد، انتهى.

---

(١) رقم (٦٥٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣) وقال: في إسناده من لم أعرفه.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (١٢٩٥) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣) وقال: وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه».
**قلت**: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، المعروف بمشكدانة، وهو في رواية الطبراني ـ مجمع البحرين رقم (١٠١٢) ـ نسبَ أباه إلى جده ولذلك لم يعرفه الهيثمي.
وعبد الله بن عمر هذا من رجال التهذيب ـ تهذيب الكمال (١٥/ ٣٤٥) ـ قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق فيه تشيع.
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص٢٠٢ رقم ٣٠٩)].

(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع، وقد ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات».

(٤) مندل بن علي العنزي الكوفي أبو عبد الله. ضعيف.
الميزان (٤/ ١٨٠) والتقريب (٢/ ٢٧٤) والخلاصة ص٣٩٨.

(٥) (٣/ ٢٦٧ ـ مسألة ٣٠٣).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[1] بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أوّل من أحدث الأذان في العيد معاوية، وقد زعم ابن العربي[2]: أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به [١٩١ب].

**قوله: (لا إقامة ولا نداء ولا شيء)**، فيه: أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام.

لكن روى الشافعي[3] عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة»، قال في الفتح[4]: وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، انتهى.

وأخرج هذا الحديث البيهقي[5] من طريق الشافعي.

**١٢٨٧/١٨ ـ** (وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ فِي العِيدَيْنِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في المصنف (٢/ ١٦٩).
(٢) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٥).
(٣) في الأم (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١ رقم ٥٣٢).
(٤) في الفتح (٢/ ٤٥٢)، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح: «مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء. ومن هنا تعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. والله أعلم» اهـ.
وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧): «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة.
والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك» اهـ.
(٥) في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٦٤ رقم ٦٨٥٥). قال الشافعي: قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: «الصلاة جامعة».
**قلت**: كما تقدم أن مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم فلا حجة فيه.
(٦) في المسند (٥/ ٧) بسند صحيح.
**قلت**: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٧٧٣) و(٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

١٢٨٨/١٩ ـ (وَلابْنِ ماجَهْ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح لغيره]
وَحَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ[٢]. [صحيح]
وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمانِ لِغَيْرِه في الجُمُعَةِ[٣].

وَعَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثيّ وَسألَهُ عُمَرُ: ما كانَ يَقْرأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ في الأضْحَى والفِطْرِ؟ فَقالَ: كانَ يَقْرأُ فِيهِما بِقَ وَالقُرآنِ المَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ)[٤]. [صحيح]

حديث سمرة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف[٥]، والطبراني في الكبير[٦].

والحديث عند أبي داود[٧] والنسائي[٨] إلا أنهما قالا: الجمعة بدل العيد.

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف[٩].

---

(١) في سننه رقم (١٢٨٣) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢١): «هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الرَّبذي وقد ضعفوه...» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٨١)، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم برقم (١٢٥٩) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ومسلم رقم (١٤/ ٨٩١) وأبو داود رقم (١١٥٤) والترمذي رقم (٥٣٤) والنسائي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وابن ماجه رقم (١٢٨٢).
**قلت**: وأخرجه مالك (١/ ١٨٠ رقم ٨) والشافعي في المسند رقم (٤٦١ ـ ترتيب) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٤) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي..
وهو حديث صحيح.

(٥) (٢/ ١٧٦). (٦) (ج٧ رقم ٦٧٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٧) في سننه رقم (١١٢٥). (٨) في سننه رقم (١٤٢٢).

(٩) موسى بن عبيدة بن نسطاس الربذي. وقد قيل: موسى بن عبيدة بن نشيط. قال يحيى بن =

ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده[1]: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بعمّ يتساءلون، وبالشمس وضحاها».

وفي إسناده أيوب بن سيار[2]، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني والجوزجاني: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك.

ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد[3] قال: «صلى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأمّ الكتاب لم يزد عليها شيئاً». وفي إسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه.

وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضاً تقدم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة[4]، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب المذكور[5] بدون ذكر العيدين.

وحديث أبي واقد[6] أخرجه من ذكرهم المصنف.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف[7] عن مولى لأنس قد

---

= معين: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (٨/ ١٥١) والمجروحين (٢/ ٢٣٤) والكاشف (٣/ ١٦٤) والمغني (٢/ ٦٨٥) والميزان (٤/ ٢١٣) والتقريب (٢/ ٢٨٦) والخلاصة ص٣٩١.

(١) رقم (٦٥٦ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤) وقال: وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

(٢) هو أيوب بن سيار الزهري: أبو سيار، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: متروك.
التاريخ الكبير (١/ ٤٣٦) والمجروحين (١/ ١٧١) والجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨) والمغني (١/ ٩٦) والميزان (١/ ٢٨٨) ولسان الميزان (١/ ٤٨٢). والضعفاء والمتروكين للنسائي (رقم: ٢٨).

(٣) في المسند (١/ ٢٤٣) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣) وقال: فيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.
**قلت**: وشهر بن حوشب الأكثر على تضعيفه.

(٤) برقم (١٢٥٩) من كتابنا هذا.

(٥) برقم (١٢٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) برقم (١٢٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) (٢/ ١٧٧) بسند ضعيف، ولكن له شواهد كما تقدم.

سماه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى [الزاوية][1]، فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ».

وعن عائشة عند الطبراني في الكبير[2] [٢٧٩ب/ب] والدارقطني[3]: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

وأكثر أحاديث الباب تدلّ على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ والغاشية، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل[4].

وذهب الشافعي[5] إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، لحديث أبي واقد[6].

واستحبّ ابن مسعود[7] القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين.

وقال أبو حنيفة[8] والهادوية[9]: ليس فيه شيء مؤقت.

وروى ابن أبي شيبة[10]: أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ [يميد][11] من طول القيام.

---

(١) في المخطوط (ب): (الزواية).
(٢) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣٢٩٨).
(٣) في سننه رقم (٢/ ٤٧ رقم ١٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٤٩) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٩).
(٥) الأم (٢/ ٥١٠).
(٦) برقم (١٢٨٨) من كتابنا هذا.
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٧) أن الوليد بن عقبة أرسل إلى ابن مسعود فقال: تقرأ بأم القرآن، وسورة من المفصل.
(٨) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٢٥).
(٩) البحر الزخار (٢/ ٥٩).
(١٠) في المصنف (٢/ ١٧٦).
(١١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي المصنف (يميل).

وقد جمع النووي[1] بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وفي وقت بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي[2].

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة ﴿سَبِّحِ﴾ الحثّ على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب[3]، وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين.

وأما سورة ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾؛ فنقل النووي في شرح مسلم[4] عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد الليثي عن قراءة النبيّ ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها.

قال النووي[5]: قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك.

قال العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر.

قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من

---

(١) في المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤): «قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه» اهـ.

(٣) الدر المنثور (٨/ ٤٨٦).

(٤) (٦/ ١٨٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٨٢).

مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثاً[1]. وقول عمر: خفي عليّ هذا من رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق، انتهى.

## [الباب السابع]

## باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

**٢٠/ ١٢٨٩** ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعاً فِي الأُولَى، وخَمْساً فِي الآخِرَةِ، ولَمْ يُصَلّ قَبْلَها وَلا بَعْدَها. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3]. **[حسن]**

وَقالَ أحْمَدُ: أنا أذْهَبُ إلى هَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولى، وخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُما كِلْتَيْهِما**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[4] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[5]. **[حسن]**

**٢١/ ١٢٩٠** ـ (وَعَنْ عَمْرو بْن عَوْفٍ المُزَنِيّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ: فِي الأُولى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] وَقَال: هُوَ أحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ. وَرَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٥) ومسلم رقم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في المسند (٢/ ١٨٠).

(٣) في سننه رقم (١٢٧٨).
**قلت**: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٦٧٧) وابن الجارود رقم (٢٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣) والدارقطني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٥) والفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٣٥) من طرق.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١١٥١).

(٥) في سننه رقم (٢/ ٤٨).
وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧١) وقال: وصححه أحمد، وعلي ـ ابن المديني ـ والبخاري فيما حكاه الترمذي ـ في العلل الكبير (١/ ٢٨٨) ـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٥٣٦).

ابْنُ ماجَهْ[1] وَلَمْ يَذْكُرِ القِرَاءَة. **[صحيح لغيره]**

لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ القِرَاءَةُ كما سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ)[2]. **[صحيح لغيره]**

حديث عمرو بن شعيب، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة[3] عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضاً الدارقطني[4] وابن عديّ[5] والبيهقي[6].

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[7] عن أبيه عن جده. قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام عليه.

قال الحافظ في التلخيص[8]: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي.

---

(١) في سننه رقم (١٢٧٩).
**قلت**: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ١٥) والدارقطني (٢/ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٦) وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. ومع ذلك حسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة رقم (١٤٣٨) و(١٤٣٩).
ونقل الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٨٨) عن البخاري قوله: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٧) والدارمي (١/ ٣٧٦) والدارقطني (٢/ ٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وفي إسناده ضعف.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في علل الترمذي الكبير (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ط: مكتبة الأقصى ـ عمان.

(٤) في سننه رقم (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٥) في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩).

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥).

(٧) انظر ترجمته في: المجروحين (٢/ ٢٢١) والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤) والميزان (٣/ ٤٠٦) والتقريب (٢/ ١٣٢) والخلاصة ص٣٢٠.
وخلاصة القول فيه: أنه متروك الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٨) (٢/ ١٧١).

وأجاب النووي في الخلاصة[1] عن الترمذي في تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها [انتهى][2].

قال العراقي والترمذي: إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال في كتاب العلل المفردة[3]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ منه وبه أقول، انتهى.

وحديث سعد [٢٨٠أ/ب] المؤذّن وهو سعد القرظ، أخرجه ابن ماجه[4] عن هشام بن عمار عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذّن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

قال العراقي: وفي إسناده ضعيف.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود[5] أن سعيد بن العاص سألهما: «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق».

قال البيهقي[6]: «خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ».

وعن عبد الرحمٰن بن عوف عند البزار في مسنده[7] قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ٨٣٢).
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) في علل الترمذي الكبير (١/ ٢٨٨).
(٤) في سننه رقم (١٢٧٧) وقد تقدم آنفاً.
(٥) في سننه رقم (١١٥٣) بسند ضعيف رجاله ثقات؛ غير أبي عائشة. قال الذهبي: غير معروف. وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٢٠٢): «مقبول» يعني عند المتابعة.
وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٥ ـ طبع مصر) من طريقين. فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة.
انظر: «الصحيحة» رقم (٢٩٩٧) وصحيح أبي داود (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ١٠٤٦م).
(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٧) رقم (٦٥٥ ـ كشف). =

تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك»، وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث.

وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير[1]: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً»، وفي إسناده سليمان بن أرقم[2] وهو ضعيف.

وعن جابر عند البيهقي[3] قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً [١٩٢أ].

وعن ابن عمر عند البزار[4] والدارقطني[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات».

وفي إسناده فرج بن فضالة[6]، وثقه أحمد. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤) وقال: فيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات».

(١) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٧٠٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤) وقال: وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٢) سليمان بن أرقم، أبو معاذ. ضعيف قاله النسائي. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.
التاريخ الكبير (٤/ ٢) والمجروحين (١/ ٣٢٨) والجرح والتعديل (٤/ ١٠٠) والميزان (٢/ ١٩٦) والتقريب (١/ ٣٢١) والخلاصة ص١٥٠.

(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٢).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧١).

(٥) في سننه (٢/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٢٤).
وفي سنده فرج بن فضالة ضعيف.

(٦) فرج بن فضالة الشامي الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به. وقال ابن معين: صالح الحديث. التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤) والجرح والتعديل (٧/ ٨٥) والمجروحين (٢/ ٢٠٦) والميزان (٣/ ٢٤٣) والتقريب (٢/ ١٠٨) والخلاصة ص٣٠٨.

وعن عائشة عند أبي داود[1]: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات».

وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[2].

وذكر الترمذي في كتاب العلل[3] أن البخاري ضعف هذا الحديث.

وزاد ابن وهب في هذا الحديث: «سوى تكبيرتي الركوع».

وزاد إسحاق: «سوى تكبيرة الافتتاح»، ورواه الدارقطني[4] أيضاً.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال:

**(أحدها)**: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال: وهو مرويّ عن عمر[5] وعليّ[6] وأبي هريرة[7] وأبي سعيد[8]

---

(١) في سننه رقم (١١٤٩).
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم الكلام عليه مراراً.

(٣) في علل الترمذي الكبير (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٤) في سننه رقم (٢/ ٤٦ رقم ١٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥) من طريق الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» بسند ضعيف.

(٦) أخرج الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٦ رقم ٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن والآثار (٥/ ٧٢ رقم ٦٨٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٢ رقم ٥٦٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. بسند ضعيف.

(٧) أخرج مالك في الموطأ (١/ ١٨٠ رقم ٩) ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ رقم ٥٤٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٨). وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٧٢ رقم ٦٨٧٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٢ رقم ٥٦٨٠) كلهم عن مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدتُ الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة. بسند صحيح.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٤ ث ٢١٥٥). =

وجابر[1] وابن عمر[2] وابن عباس[3] وأبي أيوب[4] وزيد بن ثابت[5] وعائشة[6]، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة[7] وعمر بن عبد العزيز[8] والزهري[9] ومكحول[10]، وبه يقول مالك[11] والأوزاعي[12] والشافعي[13] وأحمد[14] وإسحاق[15].

قال الشافعي[13] والأوزاعي[12] وإسحاق[15] وأبو طالب

---

= عن أبي سعيد قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة. وهو أثر صحيح.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٣): قد روى عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان، أنه كبَّر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يُرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عُمل به» كما في المغني (٣/ ٢٧٢) وتقدم تخريجها خلال شرح الحديث (١٢٩٠) من كتابنا هذا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥) عن نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وخمس».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦) عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٤) وهو أثر صحيح.

(٤)(٥) أخرج الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٦ رقم ٥٤٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٧٢ رقم ٦٨٧٣) عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة، عن أبيه، أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً. بسند ضعيف.

(٦) انظر: المغني (٣/ ٢٧٢).

(٧) فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك (٢/ ٤٥٧).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦) عن ثابت بن قيس قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. بسند حسن.

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٣) رقم (٥٦٨٣) عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول: التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً. بسند حسن لغيره.

(١٠) انظر: «فقه الفقهاء السبعة» (١/ ٢٢٧).

(١١) المدونة (١/ ١٦٩).

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٤) والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٥).

(١٣) الأم (٢/ ٥٠٧).

(١٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(١٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٤) والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٥).

وأبو العباس[1]: إنَّ السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

**(القول الثاني)**: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك[2] وأحمد[3] والمزني، وهو قول المنتخب[4].

**(القول الثالث)**: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي[5].

**(القول الرابع)**: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة: ابن مسعود[6] وأبي موسى[6] وأبي مسعود الأنصاري[6]، وهو قول الثوري[7] وأبي حنيفة[8].

**(والقول الخامس)**: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[9]، ورواه صاحب البحر[10] عن مالك.

**(القول السادس)**: يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام. وفي الثانية أربعاً، وهو قول محمد بن سيرين[11]، وروي عن الحسن ومسروق والأسود

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٦٠).
(٢) المدونة (١/ ١٦٩).
(٣) المغني (٣/ ٢٧١).
(٤) انظر: البحر الزخار (٢/ ٦٠).
(٥) حكاه عنهم النووي في المجموع (٢/ ٢٥).
(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٤) عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر، فيقرأ ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة ثم يركع». بسند ضعيف.
(٧) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٢).
(٨) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٢٦).
(٩) المغني (٣/ ٢٧١).
(١٠) البحر الزخار (٢/ ٦٠).
(١١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٦ ث ٢١٦١) عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٤).
إسناده صحيح، والله أعلم.

والشعبي وأبي قلابة، وحكاه صاحب البحر[1] عن ابن مسعود[2] وحذيفة [٢٨٠ب/ب] وسعيد بن العاص.

**(القول السابع)**: كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأول بعد التكبير، ويكبر في الثانية بعد القراءة، حكاه في البحر[3] عن القاسم والناصر.

**(القول الثامن)**: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى، فيكبر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الثانية؛ وفي الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الثانية، وهو مرويّ عن عليّ بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة[4].

ولكنه من رواية الحارث الأعور[5] عنه.

**(القول التاسع)**: التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعاً، وهو مرويّ عن يحيى بن يعمر[6].

**(القول العاشر)**: كالقول الأوّل إلا أن محلّ التكبير بعد القراءة، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب[7].

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٦٠).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٧ ث ٢١٦٥) عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز. بسند صحيح.

(٣) البحر الزخار (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٤) (٢/ ١٧٣) بسند ضعيف.

(٥) الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف، قاله ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
المجروحين (١/ ٢٢٢) والميزان (١/ ٤٣٥) والمغني (١/ ١٤١) وقد تقدم.

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٨): «وفيه قول عاشر: روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى: إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك لا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك.
وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود: في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتي الركوع وأسمع من حولك» اهـ.
• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥) من طريق إسحاق بن سويد عنه قال: في أحدهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة».

(٧) البحر الزخار (٢/ ٦٠ ـ ٦١) وشفاء الأوام (١/ ٤٣١).

احتجّ أهل القول الأوّل بما في الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة.

قال ابن عبد البر[1]: وروي عن النبيّ ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر[2]، وابن عمرو[3]، وجابر[3]، وعائشة[3]، وأبي واقد[4]، وعمرو بن عوف المزني[5]، ولم يرو عنه من وجه قويّ ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به، انتهى.

وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني[6]: «سوى تكبيرة الافتتاح»، وعند أبي داود[7]: «سوى تكبيرتي الركوع»، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تعدّ فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعدّ فيها تكبيرة الركوع.

واحتجّ أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم.

وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة.

قال العراقي: لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية، وفيه بُعد، انتهى.

واحتجّ أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم[8]، وفُتيا

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٢٩٠) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢٨٩) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣٢٩٨) من حديث أبي واقد وعائشة، وهو حديث باطل كما قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٠٧).

(٥) تقدم تخريجه رقم (٢١/ ١٢٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٢/ ٤٦ رقم ١٢).

(٧) في سننه رقم (١١٤٩).

**قلت**: وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٥) والحاكم (١/ ٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦) من طرق عن ابن لهيعة، به.

وخلاصة القول: أن سنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) تقدم قريباً في الصفحة ٦٦ رقم التعليقة (٦).

[ابن عباس][1] السابقة، قالوا: لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها، وهذا التأويل لا يجري في الثانية، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى.

وصرّح الخطابي[2] بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف[3]، وضعفه البيهقي في المعرفة[4] بعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعف ثابتاً يحيى بن معين، وضعفه غير واحد بأن [راويه][5] عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه.

ورواه البيهقي[6] من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما.

قال البيهقي[7]: هذا الرسول مجهول.

---

(١) في المخطوط (أ): (ابن مسعود). (٢) في معالم السنن (١/ ٦٨١ ـ مع السنن).

(٣) **قلت**: وإليك وجه الضعف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٤) كما تقدم من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس به. والمسعودي اختلط ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات ص٢٨٨ خلال ترجمة المسعودي هذا.
لذا قلنا سابقاً بأن إسناد الأثر ضعيف، والله أعلم.
وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٩ رقم ٩٥١٦) من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة الفطر والأضحى ـ الحديث. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٦٨٧).
وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه فالإسناد ضعيف أيضاً.

(٤) في المعرفة (٥/ ٧٤ رقم ٦٨٨٣) بقوله: وعبد الرحمن قد ضعَّفَه يحيى بن معين.
**قلت**: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي، وقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، ولما سُئل: يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه.
وقال في موضع آخر: عبد الرحمن: ضعيف، وأبوه ثقة.
[الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٦) والميزان (٢/ ٥٥١)].

(٥) في المخطوط (ب): (رواية).

(٦) في المعرفة (٥/ ٧٣ رقم ٦٨٨٠) وفي السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) عن مكحول عن رسول أبي موسى، وحذيفة، عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع، وأربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع».
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١١٥٣) وأحمد (٤/ ٤١٦).

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٠) وأضاف: «وقد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: (أحدهما): في رفعه. (والآخر): في جواب أبي موسى.. =

ولم يحتجّ أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج.

واحتجّ أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم[1] وقد تقدم ما فيه.

واحتجّ أهل القول السابع بما روي عن ابن مسعود: «أن النبيّ ﷺ والى بين القراءتين في صلاة العيد»، ذكر هذا الحديث في الانتصار[2]، ولم أجده في شيء من كتب الحديث.

واحتجّ أهل القول الثامن على التفرقة بين [عيد][3] الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن عليّ[4]، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحارث الأعور وهو ممن لا يحتجّ به.

وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة.

واحتجّ أهل القول العاشر بما ذكره في البحر[5] من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر[6]

---

= ثم ذكر المشهور في هذه القصة» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) تقدم قريباً في الصفحة ٦٦ رقم التعليقة (٦).

(٢) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. ليحيى بن حمزة الحسيني اليمني. وهو في ثمانية عشر مجلداً.

وهو في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية، والمضطربات الشرعية. (مخطوط).

[مؤلفات الزيدية (١/ ١٤٢)].

• وانظر: البحر الزخار (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) في المخطوط (ب): (عيدي).

(٤) تقدمت قريباً. بسند ضعيف لضعف الحارث الأعور.

(٥) البحر الزخار (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٦) قال ابن بهران في كتاب «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (٢/ ٦١) بهامش البحر الزخار.

قوله: «الرواية ابن عمر». قلت: لعل نسبة هذه الرواية إلى ابن عمر من سهو القلم أو نحوه. ولفظه في «الانتصار»: والحجة على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص «أن الرسول ﷺ كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، القراءة بعدهما كلاهما» اهـ.

وقد ضرب على لفظة: بعدهما، وجعل في الحاشية: قبلهما، والله أعلم.

وثابت من فعل عليّ[1] عليه السلام، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر.

وقد ذكر في الانتصار[2] الدليل على هذا القول فقال: والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن الرسول ﷺ كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية القراءة قبلهما كلاهما».

وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحد من أهل هذا الشأن، فإني لم أقف على شيء من ذلك.

مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما، ولكنه وقع التظنين على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما، فلا مخالفة حينئذٍ.

وأرجح هذه الأقوال أوّلها في عدد التكبير وفي محلّ القراءة.

وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات [٢٨١أ/ب] صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك.

فذهب مالك[3] وأبو حنيفة[4] والأوزاعي[5] إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.

وقال الشافعي[6]: إنه يقف بين كل تكبيرتين؛ يهلِّل ويمجِّد ويكبِّر.

واختلف أصحابه[7] فيما يقوله بين التكبيرتين، فقال الأكثرون: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وقال بعضهم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وقيل غير ذلك.

وقال الهادي[8] وبعض أصحاب الشافعي[9]: إنه يفصل بينها بقوله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

---

(١) تقدم قريباً وبينا ضعفه.
(٢) تقدم الكلام عليه (ص٧٠) رقم التعليقة (٢).
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠) وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٤).
(٤) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ١٣٦).
(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٤).
(٦) الأم (٢/ ٥١٤).
(٧) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣).
(٨) البحر الزخار (٢/ ٦١).
(٩) المجموع (٥/ ٢٣).

وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى[1]: إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين في الشفاء[2] عن عليّ عليه السلام.

وروي في البحر[3] عن مالك أنه يفصل بالسكوت.

وقد اختلف في حكم تكبير العيدين، فقالت الهادوية[4]: إنه فرض.

وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً.

قال ابن قدامة[5]: ولا أعلم فيه خلافاً، قالوا: وإن تركه لا يسجد للسهو.

وروي عن أبي حنيفة[6] ومالك[7] أنه يسجد للسهو.

والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه.

## [الباب الثامن]

## باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

**١٢٩١/٢٢** - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلا بَعْدَهُما. رَوَاهُ الجَماعَةُ[8]، وَزَادُوا إلّا التِّرْمِذِيَّ[9] وَابْنَ ماجَهْ[10]: ثُمّ أتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرأةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِها وَسخَابها). [صحيح]

**١٢٩٢/٢٣** - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَها وَلا

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٦١).
(٢) شفاء الأوام (١/ ٤٣٠).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٦١).
(٤) البحر الزخار (٢/ ٥٩).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٥).
(٦) لم أقف على هذه الرواية لأبي حنيفة في كتب الأحناف، كما لم أجد من حكاها عنهم. ولعل الصواب (أبي ثور) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨١) والمغني (٣/ ٢٧٥).
(٧) المدونة (١/ ١٧٠).
(٨) أحمد (١/ ٣٥٥) والبخاري رقم (٩٨٩) ومسلم رقم (١٣/ ٨٨٤) وأبو داود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٨) وابن ماجه رقم (١٢٩١). وهو حديث صحيح.
(٩) في سننه رقم (٥٣٧). وقد تقدم.
(١٠) في سننه رقم (١٢٩١). وقد تقدم.

بَعْدَها، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. **[صحيح]**

وَلِلْبُخَارِيِّ[3] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العِيدِ). **[أثر صحيح]**

**٢٤/ ١٢٩٣** ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيّ ﷺ: «أنه كانَ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فإذَا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4] وأَحْمَدُ[5] بِمَعْنَاهُ) **[حسن]**

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم[6] وهو صحيح كما قال الترمذي[7].

وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط[8]، وفيها جابر الجعفي[9] [١٩٢ب] وهو متروك.

وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم[10] وصححه، وحسنه الحافظ في الفتح[11].

---

(١) في المسند (٢/ ٥٧).

(٢) في سننه رقم (٥٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.
**قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٧) والحاكم (١/ ٢٩٥) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢/ ٤٧٦ رقم الباب ٢٦ ـ مع الفتح) معلقاً. وهو أثر صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٢٩٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٣): «هذا إسناد حسن»، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٥) في المسند (٣/ ٥٤) بسند صحيح.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المستدرك (١/ ٢٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن (٢/ ٤١٩).

(٨) في الأوسط رقم (٧٨٢٧) وقال: لم يروه عن أبي بكر إلا أبانٌ ولا عن أبان إلا الفضل.

(٩) **قلت**: ليس في هذه الطريق جابر الجعفي.

(١٠) في المستدرك (١/ ٢٩٧) وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١١) (٢/ ٤٧٦).

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل[1] وفيه مقال.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه[2] بنحو حديث ابن عباس.

وعن عليّ عند البزار[3] من طريق الوليد بن سريع [عن][4] مولى عمرو بن حريث قال: «خرجنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، فلم يردّ عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه فما ردّ عليهم شيئاً، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة، إن النبيّ ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى؟».

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرَةٍ، من الرابعة... [التقريب رقم الترجمة (٣٥٩٢)].

(٢) في سننه رقم (١٢٩٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات،....» اهـ.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم ٤٨٧).
وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (٦٥٤) وفي «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣) وقال: «رواه البزار، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. قلت: وفيه من لم أعرفه».

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب). وأيضاً من مسند البزار، وكذلك في كشف الأستار. والدليل على ذلك:
ـ أن البزار ذكر هذا الحديث تحت ترجمة «عمرو بن حريث عن علي» ويقول في آخره: «لا نعلمه يروى عن علي إلّا من هذا الوجه متصلاً».
ـ لم يذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٤) أن للوليد بن سريع رواية عن علي.
ـ الوليد بن سريع يروي عن عمرو بن حريث كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٤).
وذهب إلى ذلك الشيخ محفوظ الرحمن في تحقيقه لمسند البزار.

قال العراقي: وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير[1] قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»، ورجاله ثقات.

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير[2] أيضاً من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصلّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعة وترك للسنة».

وفي رواية[2] له: «أن كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا ليوم حتى تكون الصلاة تدعوك» [٢٨١ب/ب]، وإسناده جيد كما قال العراقي.

وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير[3] أيضاً أنه أخبر: «أن رسول الله ﷺ لم يصلّ قبل العيد ولا بعدها»، وفي إسناده فَائِد أبي الوَرْقَاء[4] وهو متروك.

**قوله: (لم يصلّ قبلها ولا بعدها)**، فيه: وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

---

(١) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٦٩٢) من حدث أبي مسعود.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢): وقال: ورجاله ثقات.

(٢) (ج١٩ رقم ٣٢٥ و٣٢٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وقال: رواهما الطبراني وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات».

(٣) أي للطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢) وقال الهيثمي: وفيه فائد متروك.

(٤) فَائِد أبو الوَرْقَاء: هو فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي، قال البخاري: عن ابن أبي أوفى، منكر الحديث تركه أحمد والناس. وروى عباس عن يحيى: ضعيف. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
التاريخ الكبير (٧/ ١٣٢) والمجروحين (٢/ ٢٠٣) والجرح والتعديل (٧/ ٨٣) الكاشف (٢/ ٣٢٥) والمغني (٢/ ٥٠٨) والميزان (٣/ ٣٣٩) والتقريب (٢/ ١٠٦) والخلاصة ص٣٠٧.

وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة[1]: وهو مذهب ابن عباس[2] وابن عمر[3].

قال[4]: وروي ذلك عن عليّ[5] وابن مسعود[6] وحذيفة[6] وبريدة وسلمة بن الأكوع[7] وجابر[8] وابن أبي أوفى[8]، وقال به: شريح[8] وعبد الله بن مغفل[8] ومسروق[9] والضحاك[10] والقاسم[11] وسالم[11] ومعمر[12] وابن جريج[12] والشعبي ومالك[13]. وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوّع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان.

---

(١) في المغني (٣/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢/ ٤٧٦ رقم الباب ٢٦ ـ مع الفتح) عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد. وهو أثر صحيح.

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦ ث ٢١٣٤) عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨١ رقم ١٠) والفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٥٨). وهو أثر صحيح.

(٤) أي ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٠).

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦ث ٢١٣٨) عن محمد بن علي أن علياً كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما. وكذلك تقدم ما أخرجه البزار برقم (٤٨٧) عنه.

(٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦ ث ٢١٣٥) عن أبي التياح ومعاوية بن قرة: أن ابن مسعود، وحذيفة، كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام.

(٧) أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٧٠) عن يزيد بن أبي عبيد. قال: «خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد، فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى المصلى، ثم انصرفنا إلى بيوتنا، ولم نرجع إلى المسجد» بسند صحيح.

(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦ث ٢١٣٦) عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحاً وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده».

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٨) وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٣ رقم ٥٦٠٨) من طريق الشعبي قال: كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٨) عن سلمة عن الضحاك، قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها.

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٧).

(١٢) قال عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧٦ رقم ٥٦٢٤): ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ولا بعدها.

(١٣) المدونة (١/ ١٧٠).

وقال الزهري[1]: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

قال ابن قدامة[2]: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره، انتهى.

ويردّ دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي[3] عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم: أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك[4]، وبريدة بن الحصيب[5]، ورافع بن خديج[6]، وسهل بن سعد[6]، وعبد الله بن مسعود[7]، وعليّ بن أبي طالب[8]، وأبي برزة[9].

قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي[10]، وسعيد بن جبير[11]،

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧٥ رقم ٥٦١٥) عن معمر عن الزهري قال: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

(٢) في المغني (٣/ ٢٨٢).

(٣) في سننه رقم (٢/ ٤١٨).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٧ ث٢١٣٩) عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، يصليان قبل العيد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) وعبد الرزاق رقم (٥٦٠١).

(٥) قال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٩٣ رقم ٦٩٥٣): وروينا عن ابن بُريدة، قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر، ويوم النحر قبل الإمام.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٤).

(٦) قال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٩٢ رقم ٦٩٤٥): قال الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٠ رقم ٥٣٠): وروي عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج، أنه كان يصلي قبل العيد وبعده.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩): عن إبراهيم عن علقمة، وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً.

(٨) أخرج الشافعي في الأم (٢/ ٥٠٠ رقم ٥٣١) عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) عن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) عن الحكم عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد.

(١١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٩) عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.

والأسود بن يزيد[1]، وجابر بن زيد[2]، والحسن البصري[2]، وأخوه سعيد بن أبي الحسن[2]، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز[3]، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى[4]، وعروة بن الزبير، وعلقمة[5]، والقاسم بن محمد[6]، ومحمد بن سيرين[7]، ومكحول[8]، وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث.

قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة[9] وبعضها في المعرفة[10] للبيهقي، انتهى.

ومما يدلّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر[11] عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.

قال في الفتح[12]: وبالأوّل قال الأوزاعي[13] والثوري[13] والحنفية[14].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) عن الحكم عن الأسود أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) عن التيمي أنه رأى أنساً والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) عن خالد الأحدب عن عمه صفوان بن محرز، قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام وركعتين بعد الإمام.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٩) عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٩) عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٧).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٩) عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) عن برد عن مكحول أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

(٩) في المصنف (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(١٠) في معرفة السنن والآثار (٥/ ٩٠ ـ ٩٣).

(١١) في الأوسط (٤/ ٢٦٧).

(١٢) (٢/ ٤٧٦).

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٩).

(١٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٢٢).

وبالثاني قال الحسن البصري[1] وجماعة.

وبالثالث قال الزهري[2] وابن جريج[3] وأحمد[4].

وأما مالك[5] فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى.

وحمل الشافعي[6] أحاديث الباب على الإمام قال: فلا يتنفل قبلها ولا بعدها.

وأما المأموم فمخالف له في ذلك، نقل ذلك عنه البيهقي[7] في المعرفة وهو نصه في الأمّ[8].

وقال النووي في شرح مسلم[9]: قال الشافعي[10] وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

قال الحافظ[11]: أن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنصّ الشافعي.

وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة.

(منها): جواب الشافعي المتقدم.

(ومنها): ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

---

(١) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧١) من طريق التيمي أنه رأى أنساً، والحسن، وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين.

(٢) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧٥ رقم ٥٦١٥) عن معمر عنه قال: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧٦ رقم ٥٦٢٤) قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ولا بعدها.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (٦٠) ومسائل أحمد لابنه عبد الله (١٢٨).

(٥) المدونة (١/ ١٧٠).

(٦) الأم (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٧) في معرفة السنن والآثار (٥/ ٩١ رقم (٦٩٤١).

(٨) (٢/ ٤٩٩).

(٩) (٦/ ١٨١).

(١٠) في الأم (٢/ ٤٩٩).

(١١) في الفتح (٢/ ٤٧٦).

ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه: أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

ولا يلزم من تركه لذلك ـ لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة ـ أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحبّ.

فد روى عنه غير واحد من الصحابة[1]: «أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى» وصحّ ذلك عنهم.

وكذلك لم ينقل عنه أنه: ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر.

قال البيهقي[2]: يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى.

ويدلّ على عدم الكراهة حديث أبي ذرّ قال: قال النبيّ ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ»، رواه ابن حبان في صحيحه[3] والحاكم[4] في صحيحه.

قال الحافظ في الفتح[5]: والحاصل أن صلاة العيد [٢٨٢أ/ب] لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام، انتهى.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٢٨) ومسلم رقم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها».

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٤).

(٣) رقم (٣٦١) مطولاً والشاهد في صدر الحديث.

(٤) في المستدرك (٢/ ٥٩٧).
وأخرج صدر الحديث الذي فيه الصلاة والصوم والصدقة وآية الكرسي وعدد الأنبياء، أحمد في المسند (٩/ ١٨٠) والبزار رقم (١٦٠ ـ كشف) من طريق المسعودي، عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٠) وقال: فيه المسعودي، وهو ثقة لكنه اختلط.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) (٢/ ٤٧٦).

وكذا قال العراقي في شرح الترمذي، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدلّ على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد، إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد.

وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد[1].

نعم في التلخيص[2] ما لفظه: وروى أحمد[3] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»، فإن صحّ هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفي في قوّة النهي، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه.

**قوله: (فجعلت المرأة)** المراد بالمرأة جنس النساء.

**قوله: (تصدّق بخرصها)** هو الحلقة الصغيرة من الحليّ. وفي القاموس[4]: الخرص بالضمّ ويكسر: حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحليّ، انتهى.

**قوله: (وسخابها)**[5] بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة: وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي القاموس[6]: إن السخاب ككتاب: قلادة من سكّ وقرنفل ومحلب بلا جوهر، انتهى.

ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام

---

(١) عند الحدث رقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٦٨).

(٣) في المسند (٢/ ١٨٠) بسند حسن.

**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٢) وهو حديث حسن.

ويشهد له الأحاديث المتقدمة برقم (٢٢/ ١٢٩١) و(٢٣/ ١٢٩٢) و(٢٤/ ١٢٩٣) من كتابنا هذا.

**قلت**: والراجح ما ذهب إليه القائلون بعدم الصلاة قبلها أو بعدها لصحة الأحاديث، والله أعلم.

(٤) القاموس المحيط ص٧٩٤.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٤٩): هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصِّبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومَحْلب وسُكّ ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء.

(٦) القاموس المحيط ص١٢٣.

الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، واستحباب حثهنّ على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد.

## [الباب التاسع]

## باب خطبة العيد وأحكامها

**٢٥/ ١٢٩٤** ـ (عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأضْحَى إلى المُصَلَّى، وأوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوَصّيهِمْ ويأمُرُهُمْ، وَإنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أوْ يأمُرَ بِشَيْءٍ أمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

**قوله: (إلى المصلى)** هو موضع بالمدينة معروف.

وقال في الفتح[2]: بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[3] عن أبي غسان الكناني صاحب مالك.

**قوله: (وأوّل شيء يبدأ به الصلاة)**، فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً.

**قوله: (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس)**، في رواية ابن حبان[4]: «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه»، ولابن خزيمة[5] في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجليه».

**قوله: (فيعظهم ويوصيهم)**، فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد.

**قوله: (وإن كان يريد أن يقطع بعثاً)**، أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات [١٩٣أ].

وهذا الحديث يدلّ على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر.

ويدلّ على ذلك ما عند البخاري[1] وغيره في هذا الحديث أن أبا سعيد

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٦، ٤٢) والبخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٩/ ٨٨٩).
**قلت:** وأخرجه: أبو يعلى رقم (١٣٤٣) وابن حبان رقم (٣٣٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٧) وابن خزيمة رقم (١٤٤٩) والنسائي (٣/ ١٨٧) وابن ماجه رقم (١٢٨٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨).

(٢) في الفتح (٢/ ٤٤٩).
(٣) (١/ ١٣٦).
(٤) في صحيحه رقم (٣٣٢١).
(٥) في صحيحه رقم (١٤٤٩).

قال: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر؛ فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت» الحديث.

**٢٦/ ١٢٩٥** ـ (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدأ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا مَرْوَانُ خالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدأْتَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقالَ أبو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى ما عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رأى مُنْكراً فاسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وأَبُو دَاوُدَ[٣] وَابْنُ ماجَهْ)[٤]. **[صحيح]**

**قوله: (أخرج مروان المنبر، إلخ)**، هذا يؤيد ما مرّ من أن مروان أوّل من فعل ذلك. ووقع في المدوّنة لمالك[٥].

ورواه عمر بن شبة[٦] عن أبي غسان عنه. قال: أوّل من خطب الناس في المصلى على منبر: عثمان بن عفان.

قال الحافظ[٧]: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثم تركه حتى أعاده مروان.

**قوله: (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة)**، قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة.

وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد: غيرتم والله، كما في البخاري[٨] [٢٨٢ب/ب] بقوله: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها».

---

(١) في المسند (٣/ ١٠).
(٢) في صحيحه رقم (٧٨/ ٤٩).
(٣) في سننه رقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠).
(٤) في سننه رقم (١٢٧٥) و(٤٠١٣).
**قلت**: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٢٠٣) وابن حبان رقم (٣٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) والنسائي (٨/ ١١٢) من طريقين وهو حديث صحيح.
(٥) المدونة (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(٦) في أخبار المدينة (١/ ١٣٦).
(٧) في الفتح (٢/ ٤٤٩) و(٢/ ٤٥٢).
(٨) في صحيحه رقم (٩٥٦).

قال في الفتح[1]: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

وقال[2] في موضع آخر: لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سبّ من لا يستحقّ السبّ والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

**قوله: (فقام رجل)**، في المهمات: أنه عمارة بن رؤيبة.

وقال في الفتح[3]: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق[4].

وفي البخاري[5] ومسلم[6]: أن أبا سعيد أنكر على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أوّل الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور.

ويؤيد ذلك ما عند البخاري[7] في حديث أبي سعيد بلفظ: «فإذا مروان يريد أن يرتقيه، يعني المنبر قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجذبني، فارتفع فخطب فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم».

وفي مسلم[8]: «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرّني نحو المنبر وأنا أجرّه نحو الصلاة؛ فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف».

والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

---

(١) (٢/ ٤٥٠).
(٢) أي الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٠).
(٣) (٢/ ٤٥٠).
(٤) في المصنف رقم (٥٦٤٨).
(٥) في صحيحه رقم (٩٥٦).
(٦) في صحيحه رقم (٨٨٩).
(٧) في صحيحه رقم (٩٥٦).
(٨) في صحيحه رقم (٩/ ٨٨٩).

**١٢٩٦/٢٧** ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أذَانٍ وَلا إقامَةٍ، ثمَّ قامَ مُتَوكِّئاً على بِلالٍ، فأمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ على طاعته وَوَعَظَ النَّاس وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أتى النِّساءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَالنَّسَائي[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: فَلَمَّا فَرَغَ نَزَل فأتى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ). **[صحيح]**

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وقد تقدم بسط ذلك.

وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهنّ وحثهنّ على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال، لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره.

**قوله: (فلما فرغ نزل)**، قال القاضي عياض[٤]: هذا النزول كان في أثناء الخطبة.

قال النووي[٥]: وليس كما قال إنما نزل إليهنّ بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلم[٦] صريحاً في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهنّ بعد فراغ خطبة الرجال.

---

(١) في صحيحه رقم (٤/ ٨٨٥). (٢) في سننه رقم (١٥٧٥).

(٣) في صحيحه رقم (٣/ ٨٨٥).

**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٦٠) والدارقطني (٢/ ٤٦ ـ ٤٧). والدارمي رقم (١٦٥١) والفريابي في أحكام العيدين رقم (٩٨) و(٩٩). وأبو يعلى رقم (٢٠٣٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٤) والبيهقي (٣/ ٣٠٠). من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في إكمال العلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٧٢).

(٦) في صحيحه رقم (٣/ ٨٨٥).

قال المصنف[1] رحمه الله: وقوله: «نزل»، دلّ على أن خطبته كانت على شيء عال، انتهى.

**١٢٩٧/٢٨** ـ (وَعَنْ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أضْعافِ الخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[2]. **[ضعيف]**

**١٢٩٨/٢٩** ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قالَ: السُّنَّةُ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ فِي العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)[3]. **[مرسل بسند ضعيف]**

الحديث الأوّل هو من رواية عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذّن، عن أبيه عن جده، وعبد الرحمٰن ضعيف.

وقد أخرج نحوه البيهقي[4] من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] من وجه آخر عن عبيد الله، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي: من السنة، ظاهراً في سنة النبيّ ﷺ.

وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم.

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٤٤).

(٢) في سننه رقم (١٢٨٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه وتقدم الكلام عليه غير مرة».
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤٦٣ ـ ترتيب).
في سنده إبراهيم بن عبد الله متروك. وعبيد الله بن عبد الله تابعي، فقوله: من السنة كذا يعد مرسلاً.
والخلاصة: أنه مرسل بسند ضعيف، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) مرسل بسند ضعيف أيضاً.

(٥) في المصنف (٢/ ١٩٠) مرسلاً أيضاً.

قال ابن القيم[1]: وأما قول كثير من الفقهاء: إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبيّ ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد.

والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة. وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبيّ ﷺ كما تقرّر في الأصول[2].

وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه[3] [٢٨٣أ/ب] عن جابر، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم[4] وهو ضعيف.

**١٢٩٩/٣٠ ـ** (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»، رَوَاهُ النَّسائِيُّ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6] وأَبُو دَاوُدَ[7]). **[صحيح]**

الحديث قال أبو داود[8]: هو مرسل.

---

(١) في زاد المعاد (١/ ٤٣١).

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٣٣ ـ ٢٣٤: «وأما التابعي إذا قال من السنة كذا فله حكمُ مراسيل التابعين، هذا أرجح ما يقال فيه...» اهـ. وانظر: المسودة (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥) وتيسير التحرير (٣/ ٦٩) والكوكب المنير (٢/ ٤٩٠).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٢ رقم ٤٤٩/١٢٨٩): «هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم؛ وقد أجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف.
وقال الألباني: منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث جابر بن سمرة.

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك.
التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢) والمجروحين (١/ ١٢٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) والكاشف (١/ ٧٨) والمغني (١/ ٨٧) والميزان (١/ ٢٤٨) والتقريب (١/ ٧٤) والخلاصة ص٣٦.

(٥) في سننه رقم (١٥٧١).

(٦) في سننه رقم (١٢٩٠).

(٧) في سننه رقم (١١٥٥).

(٨) في السنن (١/ ٦٨٣). =

وقال النسائي[1]: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل.

وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب.

قال المصنف[2] رحمه الله: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها، انتهى.

وفيه أن تخيير السامع لا يدلّ على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال إنه يدلّ من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب.

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها.

## [الباب العاشر]

## باب استحباب الخطبة يوم النحر

**١٣٠٠/٣١** ـ (عَنِ الهِرْماس بْن زياد قالَ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقَتِه العَضْباء يَوْمَ الأضْحَى بِمِنًى. رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وأبُو دَاوُدَ)[4]. **[حسن]**

---

= **قلت**: وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين رقم (١٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٤) والبيهقي (٣/ ٣٠١) والحاكم (١/ ٢٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) حكاه المزي في «تحفة الإشراف» (٤/ ٣٤٧) عقب رواية الفضل عن النسائي. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١): «قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، وإنما أعله المصنف بالإرسال؛ لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً.... به، لم يذكر في سنده: ابن السائب: لكن الفضل أوثق منه، وقد وصله، وهي زيادة منه، فهي مقبولة، وقد شرحت هذا في «إرواء الغليل» رقم (٦٢٩)» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٤٤).

(٣) في المسند (٣/ ٤٨٥).

(٤) في السنن رقم (١٩٥٤).
**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٩٥٣) وابن حبان رقم (٣٨٧٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ رقم ٤٠٨٠) وهو حديث حسن.

**١٣٠١/٣٢** ـ (وَعَنْ أبي أُمامةَ قالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١]. **[صحيح]**

**١٣٠٢/٣٣** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ مُعاذٍ [التَّيمِي][٢] قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْماعُنَا حتَّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يَقُول وَنحْنُ فِي مَنَازِلَنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: بَحَصَى الخَذْفِ، ثُم أَمَرَ المُهاجِرِين فَنَزَلُوا فِي مُقَدمِ المَسْجِدِ، وأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذلكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاه)[٤]. **[صحيح]**

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود[٥] والمنذري[٦]، ورجال إسناد الحديث الأوَّل ثقات، وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث.

وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود[٧] والنسائي[٨].

وعن أبي سعيد عند النسائي[٩] وابن ماجه[١٠] وابن حبان[١١] وأحمد[١٢].

---

(١) في سننه رقم (١٩٥٥).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (التميمي) والصواب ما أثبتناه من مصادر تخريج الحديث.
(٣) في سننه رقم (١٩٥٧).
(٤) في سننه رقم (٢٩٩٦).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن (١/ ٦٨٤).
(٦) في المختصر (٢/ ٤١١).
(٧) في سننه رقم (١٩٥٦).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ٤٠٧٩).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المجتبى (٣/ ١٨٧ رقم ١٥٧٦) وفي السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧ رقم ١٧٩٨).
(١٠) في السنن رقم (١٢٨٨).
(١١) في صحيحه رقم (٣٣٢١).
(١٢) في المسند (٣/ ٣٦).
وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس عند البخاري[1].

وله[2] حديث آخر عند الطبراني[3].

وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي[4] وابن ماجه[5].

وعن أبي بكرة وسيأتي[6].

وعن ابن عمر عند البخاري[7].

وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري[8] أيضاً وغيره.

وعن جابر عند أحمد[9].

وعن أبي حرّة الرقاشي عن عمه عند أحمد[10] أيضاً.

وعن كعب بن [عاصم][11] عند الدارقطني[12].

وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهي تردّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاجّ، وأن المذكور في أحاديث الباب [١٩٣ب] إنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعار الحجّ.

ووجه الردّ أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة.

---

(١) في صحيحه رقم (٩٦٤).
(٢) أي لابن عباس.
(٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١٢٢٩٤).
(٤) في المجتبى رقم (١٥٧٣) وفي السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦ رقم ١٧٩٥).
(٥) في سننه رقم (١٢٨٤).
**قلت**: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦) وابن حبان رقم (٣٨٧٤) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٩٢٤) والبيهقي (٣/ ٢٩٨).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٦) برقم (٣٤/ ١٣٠٣) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (٩٥٧).
(٨) في صحيحه رقم (١٧٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (٣٢٧/ ١٣٠٦).
(٩) في المسند (٣/ ٣١٣) بسند صحيح.
(١٠) في المسند (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.
(١١) في المخطوط (أ) و(ب): (عاهم) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الإصابة رقم (٧٤٣١) وأسد الغابة رقم (٤٤٦٩) والاستيعاب رقم (٢٢٢٢).
(١٢) في سننه رقم (٢/ ٢٤٥ رقم ٤٠).

وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات، ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات.

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية[1] والحنفية[2]، وقالوا: خطب الحجّ ثلاث: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر.

ووافقهم الشافعي[3] إلا أنه قال بدل ثاني النحر: ثالثه، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر.

قال: وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف، واستدلّ بأحاديث الباب.

وتعقبه الطحاوي[4] بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحجّ لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحجّ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم.

قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحجّ يوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحجّ.

وقال ابن القصار[4]: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظنّ الذي رآه أنه خطب.

قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى [تعليمهم][5] أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة، انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام.

وقد جزم [٢٨٣ب/ب] الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم.

وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه كونه يرى

---

(١) حكاه عنه النووي في المجموع (٨/١١٨).
(٢) البناية في شرح الهداية (٤/٩٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٨/١١٨).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧٧).
(٥) في المخطوط (ب): (تعلمهم).

مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحجّ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره، شرع تجديد التعليم بحسب تجدّد الأسباب.

وقد بين الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة[1] عنه، وهذا وإن كان مرسلاً لكنه معتضد بما سبق، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه.

وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل، فيردّه ما عند البخاري[2] من حديث ابن عمرو بن العاص: «أنه شهد النبيّ ﷺ يخطب يوم النحر»، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك.

وثبت أيضاً في بعض أحاديث الباب: «أن النبيّ ﷺ قال: خذوا عني مناسككم»[3]، فإنه وعظهم وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله.

**قوله: (ونحن بمنى)** أيام منى أربعة: أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وأحاديث الباب مصرّحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر.

**قوله: (ثم قال بحصى الخذف)** فيه استعارة القول للفعل، وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف، والخذف بالخاء والذال المعجمتين، ويروى بالحاء المهملة والأول أصوب.

قال الجوهري[4] في فصل الحاء: حذفته بالعصا: أي رميته بها، وفي فصل

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في صحيحه رقم (١٧٣٧).
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨) ومسلم رقم (٣١٠/ ١٢٩٧) وأبو داود رقم (١٩٧٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن خزيمة رقم (٢٨٧٧) والبيهقي (٥/ ١٣٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٤٦).
(٤) في الصحاح (٤/ ١٣٤١).

الخاء[1] المعجمة الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع.

وسيأتي ذكر مقدار حصى الحذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحجّ[2]؛ لأن المصنف رحمه الله تعالى سيكررّ هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك.

وسنشرح هنالك ما لم نتعرّض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث.

**٣٤/ ١٣٠٣** ـ (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فقالَ: **«أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»**، قُلْنا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»**، قُلْنا: بَلى، قالَ: **«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»**، قُلْنا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقالَ: **«أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟»**، قُلْنا: بَلى، قالَ: **«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»**، قُلْنا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقالَ: **«أَلَيْسَتِ البَلْدَةَ؟»**، قُلْنا: بَلى، قالَ: **«فَإِنَّ دِماءَكُمْ وأَموَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**، قالُوا: نَعَمْ، قالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالبُخَارِيُّ)[4]. **[صحيح]**

**قوله: (أتدرون أيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم)**، في البخاري[5] من

---

(١) الجوهري في الصحاح (٤/ ١٣٤٧).

(٢) الكتاب السادس: المناسك. الباب التاسع عشر عند الحديث (٨٨/ ٢٠٢٨ ـ ٩١/ ٢٠٣١) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٥/ ٤٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٤١).

**قلت**: وأخرجه مسلم رقم (٣١/ ١٦٧٩) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٠) رقم (٤٠٧٨)، وابن خزيمة رقم (٢٩٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٠) و(٨/ ١٩ ـ ٢٠) وفي الشعب رقم (٥٤٨٨) و(٥٤٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٧٣٩).

حديث ابن عباس أنهم قالوا: يوم حرام، وقالوا عند سؤاله عن الشهر: شهر حرام، وعند سؤاله عن البلد: بلد حرام.

وعند البخاري[1] أيضاً من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكرة إلا أنه ليس فيه قوله: «فسكت في الثلاثة المواضع».

وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدّد الواقعة.

قال في الفتح[2]: وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرّة واحدة، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر.

وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب، وبعضهم سكت.

وقيل في الجمع إنهم فوّضوا الأمر أوّلاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض.

وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرّتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه: «أتدرون؟»، سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلّوه عن ذلك، أشار إلى هذا الكرماني[3].

وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة، [٢٨٤أ/ب] فكأنه أطلق قولهم قالوا: «يوم حرام»، باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا: بلى.

قال الحافظ[4]: وهذا جمع حسن.

والحكمة في سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي[5] من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم، إلخ» مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء اهـ.

ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم هذا»، وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرّراً عندهم،

---

(١) في صحيحه رقم (١٧٤٢).
(٢) (٣/ ٥٧٥).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٢٠٣).
(٤) في «الفتح» (٣/ ٥٧٥).
(٥) في المفهم (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها في الجاهلية، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

**قوله: (أليست البلدة)**، كذا وقع بتأنيث البلدة.

وفي رواية للبخاري[1]: «أليس بالبلدة الحرام؟»، وفي أخرى له: «أليس بالبلد الحرام؟».

قال الخطابي[2]: يقال: إن البلدة اسم خاص لمكة، وهي المراد بقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١].

وقال الطيبي[3]: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال.

**قوله: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)**، هكذا ساقه البخاري[4] في الحجّ، وذكره في كتاب العلم[5] بزيادة: «وأعراضكم».

وكذا ذكر هذه الزيادة في الحجّ من حديث ابن عباس[6] ومن حديث ابن عمر[7]، وهو على حذف مضاف: أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم.

والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان في سلفه أو نفسه[8].

---

(١) في صحيحه رقم (١٧٤١).
(٢) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري له (٢/ ٩٠٤).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧٦).
(٤) رقم (١٧٤١).
(٥) البخاري في صحيحه رقم (٦٧).
(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٧٣٩) من حديث ابن عباس.
(٧) البخاري في صحيحه رقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر.
(٨) النهاية (٣/ ٢٠٩) وبقية التعريف: «أو من يلزمه أمره. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُنتقص ويثلب.
وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسُه وبدنه لا غير» اهـ.

**قوله: (اللهمّ اشهد)** إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه.

**قوله: (فربّ مبلَغ)** بفتح اللام: أي ربّ شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له.

قال المهلب[1]: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقلّ لأن ربّ موضوعة للتقليل.

قال الحافظ[2]: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأوّل.

قال: لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخاري[3] [١٩٤أ] بلفظ: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

**وقوله: (أوعى من سامع)**، نعت لمبلغ، والذي يتعلق به ربّ محذوف، وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في (أن) ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ، وأوعى: الخبر، فلا حذف ولا تقدير.

**قوله: (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**.

قال النووي في شرح مسلم[4]: في معناه سبعةُ أقوالٍ:

**(أحدُها)**: أن ذلك كفر في حقّ المستحِلّ بغير حقّ.

**(والثاني)**: المراد كفرُ النعمة وحقّ الإسلام.

**(والثالثُ)**: أنه يَقْرُبُ من الكفر ويؤديّ إليه.

**(والرابع)**: أنه فِعلٌ كفعل الكفَّار.

**(والخامس)**: المرادُ حقيقةَ الكفر، ومعناه لا تكفرُوا بل دومُوا مسلمينَ.

**(والسَّادسُ)**: حكاهُ الخطابي[5] وغيره أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفَّر الرجل بسلاحه إذا لبسَهُ.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧٦).

(٢) في «الفتح» (٣/ ٥٧٦).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧).

(٤) (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٥) في معالم السنن (٥/ ٦٣ ـ مع السنن).

قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة[1]: يقال للابس السلاح: كافر.

**(والسابع)** معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً، قاله الخطابي[2].

قال النووي[3]: وأظهرُ الأقوال الرابعُ، وهو اختيار القاضي عياض[4].

قال: والروايةُ يضرب برفع الباء هذا هو الصواب، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصحّ المقصود هنا.

ونقل القاضي عياض[4] أن بعض العلماء ضبطَهُ بإسكان الباء، والصوابُ الضمُّ.

وكذا قال أبو البقاء[5]: إنه يجوز جزمُ الباء على تقدير شرط مضمر: أي أن ترجعوا يضرب.

والمراد بقوله بعدي: أي بعد فراقي من موقفي هذا، كذا قال الطبريُّ[6]، أو يكون ﷺ تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته [٢٨٤ب/ب].

والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن.

وفيه غير ذلك من الفوائد.

## [الباب الحادي عشر]

## باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

**٣٥/ ١٣٠٤ ـ** (عَنْ [أَبي][7] عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِن الأنصَارِ

---

(١) (١٠/ ١٩٧).
(٢) في معالم السنن (٥/ ٦٣ ـ مع السنن).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٥٥).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٢٤).
(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٦).
(٦) حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٦).
(٧) زيادة من مصادر تخريج الحديث لأنها ساقطة من المخطوط (أ) و(ب). وقد نبّه الشوكاني عليها حيث قال في الصفحة (٩٨): «وقول المصنف عن (عمير) لعله من سقط القلم وهو (أبو عمير) كما في سائر كتب هذا الفن» اهـ.

قالُوا: غُمّ عَلَيْنا هِلالُ شَوالٍ فأصْبَحْنا صِياماً، فَجاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ أنهُمْ رأوْا الهِلالَ بالأمْسِ، فأمَرَ النَّاسَ أنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وأنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيّ)[1]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[2]، وصححه ابن المنذر[3] وابن السكن[4] وابن حزم[5] والخطابي[6] وابن حجر في بلوغ المرام[7].

وعلق الشافعي[8] القول به على صحته.

وقال ابن عبد البر[9]: أبو عمير مجهول.

قال الحافظ[10]: كذا قال: وقد عرفه من صحح له اهـ.

وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم، وهو أبو عمير كما في سائر كتب هذا الفن.

والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته.

وإلى ذلك ذهب الأوزاعي[11] والثوري[11] وأحمد[12] وإسحاق[11]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨) وأبو داود رقم (١١٥٧) والنسائي رقم (١٥٥٧) وابن ماجه رقم (١٦٥٣).
**قلت**: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٦) والدارقطني (٢/ ١٧٠) والبيهقي (٣/ ٣١٦).
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.
وقال الدارقطني: إسناد حسن ثابت.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٤٥٦).
(٣) في المختصر (٢/ ٣٣).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٧٧).
(٥) في المحلى (٥/ ٩٢).
(٦) في معالم السنن (١/ ٦٨٤ ـ مع السنن).
(٧) رقم (٢/ ٤٥٤) بتحقيقي.
(٨) في الأم (٢/ ٤٨٢).
(٩) في «التمهيد» (٧/ ١٦٢).
(١٠) في «التلخيص» (٢/ ١٧٧).
(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥).
(١٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٦).

وأبو حنيفة[1] وأبو يوسف[2] ومحمد[2] وهو قول للشافعي[3].

ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيّد بالله وأبو طالب[4]، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأوّل للبس كما في الحديث.

وردّ بأن كون الترك للبس إنما هو للنبيّ ﷺ ومن معه لا للركب؛ لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمداً بعد رؤيتهم للهلال بالأمس، فأمر النبيّ ﷺ لهم كما في رواية أبي داود[5].

يدلّ على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون، فإنهم لا يفرّقون بين اللبس وغيره من الأعذار، إما لذلك وإما قياساً لها عليه.

وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء.

وروى الخطابي[6] عن الشافعي[7] أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك[8] وأبو ثور[9].

قال الخطابي[10]: سنة النبيّ ﷺ أولى بالاتباع. وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اهـ.

وحكى في شرح القدوري[11] عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم

---

(١) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٥/ ٣٥).
(٣) الأم (٢/ ٤٨٢).
(٤) البحر الزخار (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٥) في سننه رقم (١١٥٧) وهو حديث صحيح.
(٦) في معالم السنن (١/ ٦٨٤ ـ مع السنن).
(٧) في الأم (٢/ ٤٨٢).
(٨) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥): «حكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه».
(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥).
(١٠) في معالم السنن (١/ ٦٨٤ ـ مع السنن).
(١١) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٧).

الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اهـ.

والحديث وارد في عيد الفطر، فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى.

وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد، الهادي والقاسم[١] وأبو حنيفة[٢]، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان.

وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه[٣].

قال النووي[٤] وجماهير العلماء فقالوا: إنها سنة، وبه قال زيد بن عليّ والناصر[٥] والإمام يحيى[٦].

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية[٧]: إنها فرض كفاية، وحكاه المهدي في البحر[٨] عن الكرخي وأحمد بن حنبل[٩] وأبي طالب[١٠] وأحد قولي الشافعي[١١].

واستدلّ القائلون بأنها سنة بحديث: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع»[١٢]، وقد قدمنا في باب تحية المسجد[١٣] الجواب عن هذا الاستدلال مبسوطاً فراجعه.

واستدلّ القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن، وبالقياس عل صلاة الجنازة بجامع التكبيرات.

والظاهر ما قاله الأوّلون[١٤] لأنه قد انضمّ إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٥٤).
(٢) البناية في شرح الهداية (٣/ ١١٢).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٥).
(٤) في المجموع (٥/ ٥).
(٥) شفاء الأوام (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٦) البحر الزخار (٢/ ٥٤).
(٧) المجموع (٥/ ٥).
(٨) البحر الزخار (٢/ ٥٤).
(٩) المغني (٣/ ٢٥٣).
(١٠) البحر الزخار (٢/ ٥٤).
(١١) المجموع (٥/ ٥ ـ ٦).
(١٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٦٣) ومسلم رقم (١٠/ ١٢) وأبو داود رقم (٤٨٦) والنسائي رقم (٢٠٩٢) ومالك (١/ ١٧٥ رقم ٩٤).
(١٣) عند الحديث رقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.
(١٤) قال أبو بكر ـ ابن المنذر ـ في الأوسط (٤/ ٢٩٥): «وحديث أبي عمير بن أنس ثابت والقول به يجب» اهـ.

على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها، الأمر بالخروج إليها.

بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور[1]، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها[1]، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض.

بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرّح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى: [١٢٨٥أ/ب] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، فقالوا: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية[2].

ومن مقوّيات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب.

**٣٦/ ١٣٠٥** ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصححَهُ)[3]. **[صحيح]**

**٣٧/ ١٣٠٦** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«الصوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] أيْضاً، وَهُوَ لأبي دَاوُدَ[5] وَابْنِ ماجَهْ[6] **«إلا فَصْلَ الصوْمِ»**) **[صحيح]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً الدارقطني[7] وقال: وقفه عليها وهو الصواب.

---

(١) تقدم الحديث برقم (١٢٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٥/ ج٣٠/ ٣٢٦) وتفسير ابن كثير (١٤/ ٤٨٢).

(٣) في سننه رقم (٨٠٢) قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.
وقال أبو عيسى: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة، قال: نعم يقول في حديثه: سمعت عائشة وهو حديث صحيح. انظر طرقه في: إرواء الغليل رقم (٩٠٥).

(٤) في سننه رقم (٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) في سننه رقم (٢٣٢٤).

(٦) في سننه رقم (١٦٦٠).
وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (٢/ ٢٢٥ رقم ٣٧).

والحديث الثاني حسنه الترمذي[1] وسكت عنه أبو داود[2] والمنذري[3] ورجال إسناده ثقات.

قال الترمذي[1]: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس.

وقال الخطابي[4] في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب.

وكذلك في الحجّ إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشكّ لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الردّ على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس.

ذكر هذه الأقوال المنذري في مختصر السنن[5].

وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني[6] قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحجّ وإن خالف ما تيقنه.

وروي مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه، وفسروا الحديث [١٩٤ب] بمثل ما ذكر الخطابي[7].

---

(١) في السنن (٣/ ٨٠).
(٢) في السنن (٣/ ٧٤٤).
(٣) في المختصر (٣/ ٢١٣).
(٤) في معالم السنن (٣/ ٧٤٣ ـ مع السنن).
(٥) (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٦) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣) والمغني (٤/ ٣٣٠).
(٧) في معالم السنن (٣/ ٧٤٣ ـ مع السنن).

وقيل: في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزّبون أحزاباً ويخالفون الهدي النبويّ.

فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس.

وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية.

وبقي على الهدي النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحقّ، فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث، وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد.

## [الباب الثاني عشر]

## باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

**١٣٠٧/٣٨** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصالِحُ فِيها أَحَبُّ إلى الله عزّ وجل مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**»، يَعْني أَيَّامَ العَشْرِ، قالُوا: يا رَسُولَ الله وَلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ الله؟قالَ: «**وَلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ ثم لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذلك**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا مُسْلِماً وَالنَّسائيَّ)[1] [صحيح]

**١٣٠٨/٣٩** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله سُبْحانَهُ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ العَمَلُ فِيهِن مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ، فأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[2]. [صحيح]

**١٣٠٩/٤٠** ـ (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٤) والبخاري رقم (٩٦٩) وأبو داود رقم (٢٤٣٨) والترمذي رقم (٧٥٧) وابن ماجه رقم (١٧٢٧) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ١٣١) بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي. لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

**أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ الله عزّ وجل»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَالنَّسائِيُّ[3]. **[صحيح]**

قالَ البُخاريُّ[4]: وَقالَ ابْنُ عَبَّاس: وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ: أَيَّامِ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. **[أثر صحيح]**

قالَ: وكانَ ابْنُ عُمَرَ وأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

قالَ[5]: وكانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ [٢٨٥ب/ب] أَهْلُ الأَسْوَاقِ حتَّى يَرْتَجَّ منًى تَكْبِيراً).

---

(١) في المسند (٥/ ٧٥).
(٢) في صحيحه رقم (١٤٤/ ١١٤١).
(٣) في سننه رقم (٤٢٣٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٢/ ٤٥٧ رقم الباب ١١ ـ مع الفتح) معلقاً.
• وأخرج مسدد [المطالب العالية رقم (٧٥٤)] عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس رضي الله عنهما يوم النفر كان يكبر، ويأمر من حوله أن يكبروا، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].
وهو أثر صحيح، والله أعلم.
• وأخرج مسدد [المطالب العالية رقم (٧٥٧)] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنه كان يُكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره: الله أكبر كبيراً... الله أكبر كبيراً... الله أكبر كبيراً... والحمد لله. الله أكبر أو قال: الله أكبر على ما هدانا».
وهو أثر صحيح، والله أعلم.
(٥) أي البخاري في صحيحه (٢/ ٤٦١ رقم الباب١٢ ـ مع الفتح) معلقاً.
• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٦) والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٤).
من طريق شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».
وهو أثر ضعيف. لضعف الحجاج بن أرطاة.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٠٧): والرواية فيه عن عمر ضعيفة.
**تنبيه**: وقع تصحيف في الإسناد عند الحاكم هكذا (عن شعبة بن الحجاج) والصواب (عن شعبة عن الحجاج).

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن الدنيا[1] والبيهقي في الشعب[2].

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[3] عن ابن عباس.

**قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيها)**، في لفظ للبخاري[4]: «ما العمل الصالح في أيام».

وفي رواية كريمة[5] عن الكشميهني[6]: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه».

قال في الفتح[7]: وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شرّاح البخاري وزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل: بالتكبير، لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط.

وقال ابن أبي [جمرة][8]: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها.

قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة[9].

ولا ما صحّ من قوله: «إنها أيام أكل وشرب»، كما في حديث الباب[10].

لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمتنع فيها إلا الصوم.

قال: وسرّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة

---

(١) في فضل عشر ذي الحجة كما في «كنز العمال» (١٢/٣١٨ رقم ١٩٢ ٣٥).
(٢) في شعب الإيمان رقم (٣٧٥١) بسند ضعيف.
(٣) (ج٢/رقم ١٢٣٢٨).
(٤) في صحيحه رقم (٩٦٩).
(٥) هي كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية. توفيت سنة (٤٦٣هـ). [أعلام النساء (٤/ ٢٤٠)].
(٦) كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٩).
(٧) (٢/ ٤٥٩).
(٨) في المخطوط (أ): (حمزة).
(٩) تقدم برقم (١٣٠٥) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم برقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها.

قال الحافظ[1]: وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذّ مخالف لما رواه أبو ذرّ وهو من الحفاظ عن الكشميهني وهو شيخ كريمة بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر».

وكذا أخرجه أحمد[2] وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده[3] عن شعبة فقال: «...في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة».

وكذا رواه الدارمي[4] عن سعيد بن الربيع عن شعبة. ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف.

وكذا رواه ابن ماجه[5] من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

ورواه الترمذي[6] من رواية أبي معاوية وقال: من هذه الأيام العشر.

وقد ظنّ بعض الناس أن قوله في حديث الباب: يعني أيام العشر، تفسير من بعض الرواة، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي[3] وغيره[4] ظاهر في أنه من نفس الخبر.

وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب[7] بلفظ: «ما من عمل أزكىٰ عندَ الله ولا أعظمَ أجراً من خير يعملُهُ في عَشْرِ الأضْحَىٰ».

---

(١) في «الفتح» (٢/٤٥٩).
(٢) في المسند (١/٣٤٦) بسند صحيح.
(٣) برقم (٢٦٣١).
(٤) في المسند رقم (١٨١٤) بسند صحيح.
(٥) في سننه رقم (١٧٢٧).
(٦) في سننه رقم (٧٥٧).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٧) أخرجه الدارمي رقم (١٨١٥) بسند صحيح.
**قلت**: والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٧٥٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١١٣ ـ ١١٤).

وفي حديث جابر في [صَحِيحَيْ][1] أبي عوانة[2] وابن حبان[3]: «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة».

ومن جملة الروايات المصرّحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب[4].

فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب، عشر ذي الحجة.

**قوله: (ولا الجهاد في سبيل الله)**، يدلّ على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم.

وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» كما في البخاري[5] من حديث أبي هريرة.

**قوله: (إلا رجل)** هو على حذف مضاف: أي إلا عمل رجل.

**قوله: (ثم لم يرجع بشيء من ذلك)**، أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له.

قال ابن بطال[6]: هذا اللفظ يحتمل أمرين: أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة.

وتعقبه الزين بن المنير[7] بأن قوله: «لم يرجع بشيء» يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد، انتهى.

قال الحافظ[8]: وهو تعقب مردود، فإن قوله: «لم يرجع بشيء»، نكرة في سياق النفي، فيَعَمّ ما ذكر.

---

(١) في المخطوط (ب): (صحيح).
(٢) في مسند أبي عوانة (٢/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣٠).
(٣) في صحيحه رقم (٣٨٥٣).
وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمآن. وقال في «الضعيفة» (٢/ ١٢٦): «قلت: إنما علة الحديث أبو الزبير، فإنه مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه...» اهـ.
(٤) تقدم برقم (١٣٠٨) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٢٧٨٥).
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٦٢).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٠).
(٨) في «الفتح» (٢/ ٤٦٠).

وقد وقع في رواية الطيالسي[1] وغندر وغيرهما عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات: «فلم يرجع من ذلك بشيء».

قال: والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال[2] انتهى.

ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب، فيكون هو المنتفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معاً.

ويدلّ على الثاني ما عند أبي عوانة[3] بلفظ: «إلا مَنْ عُقِر جواده وأُهريق دمه».

وفي رواية له[4]: [٢٨٦أ/ب] «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله».

وفي حديث جابر[5]: «إلا من عفّر وجهه [في][6] التراب».

والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام.

وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم[7]: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه.

والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحجّ، والصدقة، والصيام، والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها.

وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاجّ أو يعمّ المقيم؟ فيه احتمال.

وقال ابن بطال[8]: المراد بالعمل في أيام التشريق: التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال. وثبت تحريم صومها، وورد فيها إباحة اللهو

---

(١) في المسند برقم (٢٦٣١).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٦١).
(٣) في مسنده (٢/ ٢٤٥ رقم ٣٠١٨) من حديث ابن عباس.
(٤) لأبي عوانة في مسنده (٢/ ٢٤٥ رقم ٣٠١٩) من حديث ابن عباس.
(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢٣) من حديث جابر.
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وما أثبتناه من المسند.
(٧) في صحيحه رقم (٨٥٤) وقد تقدم تخريجه برقم (١١٩٦) من كتابنا هذا.
(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٦١).

بالحراب ونحو ذلك، فدلّ على تفريغها لذلك مع الحضّ على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط.

وتعقبه الزين[1] بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق: العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظّ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

وقال الكرماني[2]: الحثّ على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب، انتهى.

والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال[3].

وأما المناسك فمختصه بالحاجّ.

ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب[4] من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير.

وفي البيهقي[5] من حديث ابن عباس: «فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير».

ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس: «وإنّ صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف».

وللترمذي[6] عن أبي هريرة: «يعدل صيام كل يوم [١٩٥أ] منها بصيام سنة،

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٠).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٧٥).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٦١).
(٤) برقم (١٣٠٨) من كتابنا هذا.
(٥) في شعب الإيمان رقم (٣٧٥٨) بسند ضعيف.
(٦) في سننه رقم (٧٥٨) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن واصل عن النّهاس.
وهو حديث ضعيف.

وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا إسناد حديث ابن عباس.

**قوله: (قال ابن عباس)** هذا الأثر وصله عبد بن حميد[1]، وفيه: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر».

وروى ابن مردويه[2] عن ابن عباس: أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق.

قال الحافظ[3]: وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد روى ابن أبي شيبة[4] عن ابن عباس أيضاً: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجح الطحاوي[5] هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، فإنه يشعر بأن المراد أيام النحر.

قال في الفتح[6]: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق: معدودات، بل تسمية أيام التشريق: معدودات، متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية.

وهكذا قال المهدي في البحر[7]: إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعاً.

وقيل: إنها سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عدّ ذلك حصراً: أي في حكم حصر العدد.

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨).

(٢) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية... الحديث بسند صحيح قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨).

(٣) في «الفتح» (٢/٤٥٨).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨).

(٦) (٢/٤٥٨).

(٧) البحر الزخار (٢/٦٨).

وقد وقع الخلاف في أيام التشريق، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق: ما بعد يوم النحر، على اختلافهم: هل [هي][1] ثلاثة أو يومان.

لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها.

وقد حكى أبو عبيد[2] أن فيه قولين:

**(أحدهما)**: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقدّدونها ويبرزونها للشمس.

**(ثانيهما)**: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إليَّ.

قال الحافظ[3]: وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس.

وعن ابن الأعرابي[4]. قال: سميت بذلك؛ لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس.

وعن يعقوب بن السكيت[5] قال: هو من قول الجاهلية: [٢٨٦ب/ب] أشرق ثبير [كيما][6] نغير، أي ندفع للنحر.

قال الحافظ[7]: وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم.

---

(١) زيادة في المخطوط (أ).
(٢) في الغريبين (٣/ ٩٩٣) وفي غريب الحديث (٣/ ٤٥٣).
وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٢٦٤).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٤٥٧).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٧).
(٥) حكاه عنه الجوهري في الصحاح (٤/ ١٥٠١).
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٦٤) وفيه: (أن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثَبير كيما نُغير»، ثبير: جبل، بمعنى: أي ادْخُل أيها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع للنحر.
(٦) في المخطوط (ب): كما. والصواب ما في (أ) كما تقدم.
(٧) في «الفتح» (٢/ ٤٥٧).

ومن ذلك حديث عليّ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، أخرجه أبو عبيد[1] بإسناد صحيح إليه موقوفاً.

ومعناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد.

قال: وكان أبو حنيفة[2] يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار.

قال: وهذا لم [نجد][3] أحداً يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما.

ومن ذلك حديث: «من ذبح قبل التشريق فليعد»، أي قبل صلاة العيد. رواه أبو عبيد[4] من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات.

وهذا كله يدلّ على أن يوم العيد من أيام التشريق.

**قوله: (وكان ابن عمر وأبو هريرة، إلخ)**، قال الحافظ[5]: لم أره موصولاً،

---

(١) في غريب الحديث (٣/ ٤٥٢).
قال المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (٩١٧): «لا أصل له مرفوعاً، فيما علمت، إلا قول أبي يوسف في «كتاب الآثار» له رقم (٢٩٧): «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال...» فذكره مرفوعاً. وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: «وزعم أبو حنيفة» مع أنه إمامه، على أنه معضل. وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بقوله (٢/ ١٩٥): «غريب مرفوعاً. وإنما وجدناه موقوفاً على علي».
وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع، فقال في «التلخيص» (٢/ ١١١): «حديث علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر، ضعفه أحمد».
وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٨٨): ضعيف جداً.
كذا قالا ولم يذكرا من خرجه، ولا إسناده لينظر فيه، وما أظنه إلا وهماً منهما. ومما يؤكد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي، وأما المرفوع فما ذكره، ولا أعتقد أنه سمع به!.
قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله عن الإمام أحمد» ص٢١٩: «ذكرت له قول علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»؟ قال الأعمش: لم يسمعه من سعد».
ثم ذكر الألباني رحمه الله متابعات لسعد هذا، وخلص إلى أن الأثر سنده صحيح موقوفاً. والله أعلم.

(٢) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٤٦).
(٣) في المخطوط ب (أجد).
(٤) في غريب الحديث (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).
(٥) في «الفتح» (٢/ ٤٥٨).

وقد ذكره البيهقي[1] معلقاً عنهما وكذا البغوي[2].

**قوله: (وكان عمر، إلخ)** وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد.

**وقوله: (ترتجّ)** بتثقيل الجيم: أي تضطرب وتتحرّك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبيّ ﷺ عند البيهقي[3] والدارقطني[4]: «أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق.

وفي إسناده عمرو بن [شَمِر][5] وهو متروك[6]، عن جابر الجعفي وهو ضعيف[7]، عن عبد الرحمٰن بن سابط. قال البيهقي[8]: لا يحتجّ به عن جابر بن عبد الله.

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٣١١).
(٢) في شرح السنة (٤/ ٣٢٦).
(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٣١٥).
(٤) في سننه (٢/ ٤٩ رقم ٢٨).
قال ابن القطان في كتابه كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢٤): جابر الجعفي سيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين...» اهـ. وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٩) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ٧٠٠٣) من طريق سعيد بن عثمان الخراز، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار: أنَّ النبي ﷺ كان يجهَرُ في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.
وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل خبرٌ واهٍ كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان هو الكربزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٥) في المخطوط (أ) و(ب): (بشر). وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر الرجال وكتب الحديث.
(٦) عمرو بن شَمِر الجعفي الشيعي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث.
[التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤) والمجروحين (٢/ ٧٥) والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩) والمغني (٢/ ٤٨٥) والميزان (٣/ ٢٦٨) ولسان الميزان (٤/ ٣٦٦).
(٧) جابر بن يزيد الجعفي ضعيف تقدم مراراً.
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٣١٥).

وروي من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني[1] مدارها على عبد الرحمٰن المذكور. واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي.

ورواه الحاكم[2] من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي [الطفيل][3] عن عليّ وعمار قال: وهو صحيح[4].

وصحّ من فعل عمر[5] وعليّ[6] وابن عباس[7] وابن مسعود[8].

وأخرج الدارقطني[9] عن عثمان: أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق.

---

(١) في السنن (٥٠ رقم ٢٩).

(٢) في المستدرك (١/ ٢٩٩) وقد تقدم آنفاً.

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (الفضيل) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مراجع الحديث ومصادر الترجمة كتهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٤) بل هو حديث ضعيف كما تقدم آنفاً ولم يثبت في التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق حديث صحيح مرفوع.
بل ثبت عن علي، وابن مسعود، وابن عباس موقوفاً عليهم.

(٥) وهو أثر ضعيف.
تقدم تخريجه في أول شرح الحديث رقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١ث ٢٢٠١) والبيهقي (٣/ ٣١٤).
من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع.
وهو أثر صحيح.

(٧) وهو أثر صحيح.
تقدم تخريجه في أول شرح الحديث رقم (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١ ث ٢٢٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٨).
من طريق إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.
وهو أثر صحيح.

(٩) في سننه رقم (٢/ ٥٠ رقم ٣٢) بسند ضعيف.
في سنده محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف جداً لا يحتج بمثله.

وأخرج أيضاً[1] هو والبيهقي[2] عن ابن عمر وزيد بن ثابت: أنهما كانا يفعلان ذلك.

وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك، رواه ابن أبي شيبة[3].

وأخرج الدارقطني[4] عن جابر وابن عباس: أنهما كانا يكبران ثلاثاً ثلاثاً، بسندين ضعيفين.

وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار[5]: صحّ عن عمر[6]، وعليّ[7] وابن مسعود[8] أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وقد حكي في البحر[9] الإِجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعي، قال: ولا وجه له.

وقد اختلف في محله فحكى في البحر[10] عن عليّ[11] وابن عمر[12] والعترة والثوري[13] وأحمد بن حنبل[14] وأبي يوسف[15] ومحمد[15] وأحد أقوال الشافعي[16] أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وقال عثمان بن عفان[17] وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك[18] والشافعي

---

(١) أي الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم ٣٢).

(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣١٣).
بسند ضعيف.

(٣) في المصنف (٢/ ١٦٦).

(٤) في سننه رقم (٢/ ٥٠ رقم ٣٢) بسند ضعيف.

(٥) (١٣/ ١٧٣ رقم ١٨٤٩١).

(٦) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٥).

(٧) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٦).

(٨) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٧).

(٩) البحر الزخار (٢/ ٦٦).

(١٠) البحر الزخار (٢/ ٦٦).

(١١) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٧).

(١٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦١ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٠).

(١٤) المغني (٣/ ٢٨٩).

(١٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٤٦).

(١٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦).

(١٧) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٩).

(١٨) المدونة (١/ ١٧٢).

في أحد أقواله[1]: بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس.

وقال الشافعي في أحد أقواله[2]: بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس.

وقال أبو حنيفة[3]: من فجر عرفة إلى عصر النحر.

وقال داود والزهري[4] وسعيد بن جبير[5]: من ظهر النحر إلى عصر الخامس.

قال في الفتح[6]: وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع.

فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات.

ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل.

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وساكن المصر دون القرية.

قال[7]: وللعلماء أيضاً اختلاف في ابتدائه وانتهائه.

فقيل: من صبح يوم عرفة.

وقيل: من ظهره.

وقيل: من عصره.

وقيل: من صبح يوم النحر.

وقيل: من ظهره.

وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر.

---

(١) الأم (٢/ ٥١٩) والمجموع (٥/ ٤٠).
(٢) الأم (٢/ ٥٢٠).
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٤٦).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٧) عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٦) عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.
(٦) (٢/ ٤٦٢).
(٧) أي الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢).

وقيل: إلى عصره.

وقيل: إلى ظهر ثانيه.

وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق.

وقيل: إلى ظهره.

وقيل: إلى عصره.

قال: حكى هذه الأقوال كلها النووي[1] إلا الثاني من الانتهاء.

وقد رواه البيهقي[2] عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث.

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة [٢٨٧أ/ب] إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر[3] وغيره.

وأما صفة التكبير فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق[4] بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين[5] من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم.

وهو قول الشافعي[6] وزاد: «ولله الحمد».

وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، إلخ.

وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٨٠).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣١٤).
(٣) في الأوسط (٤/ ٣٠٠ث ٢٢٠١) عن علي. وقد تقدم.
وفي الأوسط (٤/ ٣٠١ ث ٢٢٠٤) عن ابن مسعود. وقد تقدم.
(٤) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢).
(٥) (ص١١٩ رقم ٦٢) بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبي الزناد.
(٦) الأم (٢/ ٥٢٠).

جاء ذلك عن عمر[1] وابن مسعود[2]، وبه قال أحمد[3] وإسحاق[4].

وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها». انتهى كلام الفتح[5].

وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف.

وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر[6].

والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحبّ في كل وقت من تلك الأيام كما تدلّ على ذلك الآثار المذكورة[7].

---

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٣/ ٢٩٠).

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المرجع السابق.

(٥) (٢/ ٤٦٢).

(٦) البحر الزخار (٢/ ٦٧).

(٧) أحكام تتعلق بالعيدين:

**أولاً** ـ عدم اختصاصه ﷺ ليلة العيد بصلاة.

لم يكن من هديه ﷺ اختصاص ليلة الفطر أو الأضحىٰ بقيام أو بصلاة معينة، وكل ما يروى في ذلك موضوع.

١ ـ أخرج ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٠١٥).

عن عبد الله بن مسعود، قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق إن جبريل عليه السلام أخبرني عن إسرافيل عن ربه عزّ وجل: أنه من صلّى ليلة الفطر مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرات، ويقول في كل ركوعه وسجوده عشر مرَّات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد، ثم يقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحمَ الراحمين، يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي. والذي بعثني بالحق إنه لا يرفعُ رأسه من السجود حتى يغفر الله عزّ وجل له، ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه، وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب أعظم من جميع أهل النار، ويتقبل من كُورَته شهر رمضان. قال: قلت: يا جبريل يتقبل منه خاصة ومن جميع أهل بلده عامة؟ قال: والذي بعثني بالحق إن كرامته على الله عزّ وجل أعظم منزلةً منهم. ويتقبل من جميع أهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيبُ لهم دعاءَهُم، والذي بعثني بالحق نبياً من صلى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار فإن الله عزّ وجل يتقبل صلاته ثم قال: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣] وقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] وقال النبي ﷺ: هذه هدية لأمتي الرجال والنساء لم يُعْطِها لمن كان قبلي». =

= أخرجه ابن الجوزي من طريق شيوخه، وأورده السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٦٠ ـ ٦١) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٤) وأقرا عليه. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يُشك في وضعه، وفيه جماعة لا يُعرفون أصلاً. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٤٩/ ١٠٩): هو موضوع، وفيه مجاهيل. وهو كما قال.

٢ ـ أخرج ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٠١٩).

عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ خمس عشرة مرةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ خمس عشرة مرة، فإذا سلّم قرأ آية الكرسي ثلاث مراتٍ، ويستغفر الله خمس عشرة مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السرّ، وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجةً وعمرةً، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولدِ إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً».

أخرجه ابن الجوزي من طريق شيوخه؛ وأورده السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) وأقرّا عليه. قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٥٥/ ١١٥): «في إسناده: أحمد بن محمد بن غالب، هو غلام خليل. وضاع».

وهو حديث موضوع، والله أعلم.

٣ ـ أورد الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٥١/ ١١١) حديث: من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر. وست ركعات بعد عيد الأضحى، قال في «المختصر» ـ مختصر المجد صاحب القاموس ـ: لا أصل له.

٤ ـ أخرج ابن ماجه في سننه رقم (١٧٨٢) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٦): «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية، ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور ابن يزيد، فقد رواه الأصبهاني في «كتاب الترغيب» من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن ثور به.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فيتقوى بمجموع طرقه» اهـ.

ـ قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ١١ رقم ٥٢١): «قلت: بقية سيء التدليس فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات، ويدلس عنهم. فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين.. رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب، والمذكور في الحديث السابق، يرويه عن ثور بن يزيد به.

فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه، وسيأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم (٥١٦٣)» اهـ. =

= وقال الألباني رحمه الله (١١/ ق١/ ٢٦٨): «فأقول الآن: فقد تعين الآن الكذاب الذي يمكن أن يكون بقية تلقاه عنه ثم دلسه ألا وهو البلخي ـ عمر بن هارون البلخي ـ هذا.
وخالفهما إبراهيم بن محمد؛ فقال: قال ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء موقوفاً به.
أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٤١/ ٣٧١١).
وإبراهيم هذا متهم» اهـ.
وأما الشاهد وهو حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) عن عبادة بن الصامت.
وفيه عمر بن هارون البلخي، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩١): «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرهم».
وخلاصته القول أن حديث أبي أمامة، وحديث عبادة بن الصامت. حديث موضوع.
(ثانياً): استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة:
١ ـ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٩) والفريابي في «أحكام العيدين» رقم (٨٣).
من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر. بسند صحيح.
٢ ـ أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في «المطالب العالية» رقم (٧٥٣)، قال محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي يوم العيد؟ قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يخرج إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته. بسند حسن.
٣ ـ أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٦)
عن الجعد بن عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى. بسند حسن.
٤ ـ أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» رقم (١٨) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. بسند حسن.
• واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مرفوع.
أما الأحاديث الواردة فهي أربعة ضعيفة، من حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد، وأبي هريرة، وراو مجهول.
١ ـ أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٥) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. =

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج ومع ضعفه، قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

ورواه البيهقي ـ في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨) ـ من طريق ابن ماجه. قال ابن عدي ـ في «الكامل» (٢/ ٦٤٦) ـ: رواياته ليست بالمستقيمة» اهـ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، قال: «كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى».

وهو حديث ضعيف جداً.

٢ ـ وأما حديث الفاكه بن سعد، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٦) وأحمد (٤/ ٧٨) والطبراني في الكبير (ح١٨ رقم ٨٢٨) عنه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١): هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان كان يضع الحديث» اهـ.

وهو حديث موضوع.

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧٨٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وغدا بغُسْل إلى المصلى، وختمه بصدقةٍ رجع مغفوراً له».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وقال: «وفيه نصر بن حماد وهو متروك».

٤ ـ وأما حديث المجهول فهو من رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين.

أخرجه البزار في مسنده (رقم: ٦٤٨ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وقال: رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم». وهو حديث ضعيف جداً.

**ثالثاً** ـ لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة:

أما الأحاديث الواردة فهي ضعيفة، من حديث واثلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت.

١ ـ أما حديث واثلة بن الأسقع، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٧٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩).

من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عنه، قال: «لقيتُ النبي ﷺ في يوم عيد، فقلت: يا رسول الله تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم تقبل الله منا ومنك».

قال ابن عدي: وهذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية، غير محمد بن إبراهيم هذا. =

= وقال البيهقي: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع ولا أراه محفوظاً.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
٢ ـ وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٠) من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم» قال: «ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه».
قال البيهقي: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
• قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» وهو بذيل السنن الكبرى (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠): «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.
قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد» اهـ.